وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة-

معهد الحقوق

القسم: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي: .....

الرمز: .....

إجراءات معاينة مسرح الجريمة في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطلبة:

- قلادي أمينة
- بولهندي ابتسام

تحت إشراف

مقورة مفيدة

السنة الجامعية 2025/2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة-

معهد الحقوق

القسم: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي: .....

الرمز: .....

إجراءات معاينة مسرح الجريمة في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطلبة:

- قلادي أمينة
- بولهندي ابتسام

تحت إشراف

_ مقورة مفيدة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
صبرينة مزياني	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة–	رئيسا
مفيدة مقورة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة–	مشرفا ومقررا
نوال مغريلي	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة–	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى:وقل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون .(التوبة105).

الحمد لله عدد ما أنعم علينا، وعدد مازرع في قلوبنا أملا، وعدد مامهد لنا السبل لنصل..

وقال رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس ، لم يشكر الله عز وجل"

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، والصلاة والسلام على خير خلقك محمد بن عبد الله النبي الأمين.

نقف أمامكم لا لنخبركم بما أنجزنا فقط بل لنروي حكاية كتبت بالجهد وصيغت بالصبر و زينت بالفخر، نقدم لكم اليوم ثمرة عام كامل .

نتقدم بالشكر الجزيل وخالص التقدير والاحترام، الى من لم تبخلنا بتوجيهاتها ورأيها السديد ونصائحها، الى الأستاذة الفاضلة المشرفة " مقورة مفيدة "،جزاك الله كل خير وبارك الله لكي في عملك و رزقك.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير الى أعضاء لجنة المناقشة بما يتلوه من وقتهم وجهدهم في تقييم هذه المذكرة.والذي سيكون لأرائهم الأثر الكبير في تسديدها وتقويمها.

إهداء

بسم الله الذي يزرع في دروبنا نورا رغم العتمة ، ويجعل من الألم بابا للثبات .

الى نفسي اولا ...

اليك ايتها القوية ،اهديك هذا العمل و لانك و ببساطة كنت جديرة بالوصول و لانك تستحقين .

الى روح مريم ...

رحيلك ترك فراغا لا يملؤ،لكن أثرك في اختياري بهذا المسار سيبقى محفورا في اعماقي.كنت النور الأول الذي دلني ،والصوت الذي صداه لايزال يرافقني، هذا العمل هو عربون وفاء لذكراك الطيبة .

الى عائلتي العزيزة ...

أنتم الحضن الأول ،الامان الذي لم يخذلني ابدا ، دعمكم، دعواتكم، ابتساماتكم، عتاباتكم حين كنت اهوى ،كانت وقودي للاستمرار، انتم النعمة التي احمد الله عليها كل يوم .

الى اختي حبيبتي و بناتها زهرات البيت، شكرا لكم كل باسمه.

الى صديقاتي...

اللواتي كن مصدر دعم و مواساة و البلسم الذي يخفف، وجودكن لم يكن صدفة بل نعمة اقدرها بكل ما في قلبي من امتنان .

اخيرا الى رفيقة دربي ...

التي شاركتني التحديات و الفرح و الدعم ، شكرا على تعاونك .

(أمينة)

إهداء

(وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين)

الى من كان أفضل نعم الله، الى أعظم وأغلى انسان في حياتي، الى من احمل اسمه واستمد منه قوتي ومن ساندني طوال مسيرتي الدراسية؛ (أبي العزيز)

الى الانسانة العظيمة التي طالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا، الى من كانت داعمي ومعلمتي الأولى؛ (أمي الحنونة)

الى من كانوا الأيدي التي ترفعني حين أتعثر، الى قرة عيني وغيث لطف على الروح، كل واحد منكم كان لي مصدر أمان؛ (اخواني وأختي)

الى من كانت عونا في هذا العمل، وسببا في تخفيف مشاق الطريق، الى زميلة الرحلة، التي تشاركنا التعب والفرح طيلة المشوار؛ (أمينة)

الى أجمل صدفة من ألف اختيار، الى صديقة أيامي برفقتها السنين، الى مكسب عمري وأعز ما حظيت به؛ (رانيا)

الى من كان حضوره فارقا في رحلتي، الى من دعمني بكلمة طيبة ودعاء لامس روحي قبل مسامعي، هذا العمل لا يكتمل دون أن يحمل بصمتك في طياته؛ (منصف)

اليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع، فالحمد لله على ما وهبني، اللهم اجعلها نهاية حلوة لبداية طريق أعظم.

(ابتسام)

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الاهداء	
شكر وعرفان	
قائمة الجداول	
قائمة المصادر والمراجع	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمسرح الجريمة	8
المبحث الأول: ماهية مسرح الجريمة	16
المطلب الأول: مفهوم مسرح الجريمة	17
أولا: التعريف اللغوي لمسرح الجريمة	18
ثانيا: التعريف الإصطلاحي لمسرح الجريمة	18
ثالثا: في التشريع الجزائري	19
المطلب الثاني: أنواع مسرح الجريمة	21
أولا: المسرح المغلق	21
ثانيا: المسرح المفتوح	22
ثالثا: مسرح الجريمة تحت الماء	23
رابعا: مسرح الجريمة المتحرك:	23
المطلب الثالث: نطاق مسرح الجريمة	24
أولا: النطاق الشخصي	25
ثانيا: النطاق المكاني	27
ثالثا: النطاق الزماني	30
المبحث الثاني: البحث والتحري وأهميته في مسرح الجريمة :	30
المطلب الأول: مفهوم البحث والتحري :	31
أولا: تعريف البحث والتحري لغة	31
ثانيا: تعريف البحث والتحري اصطلاحا	32
المطلب الثاني: اهمية البحث والتحري	33
أولا: اهميتها من حيث الاسهام في اختصار الاجراءات الجزائية	33
ثانيا: اهميتها من حيث المحافظة على ادلة الجريمة واثارها	34
المطلب الثالث: الأساس القانوني للبحث والتحري في القانون الجزائري	34
أولا: الأسس القانونية في قانون الإجراءات الجزائية	34
ثانيا: القوانين الخاصة المكملة	35

خلاصة الفصل الاول	36
الفصل الثاني: إجراءات التعامل مع مسرح الجريمة	38
المبحث الأول: ضوابط التعامل مع مسرح الجريمة	39
المطلب الأول: الانتقال الى مسرح الجريمة	39
أولا: مفهوم المعاينة	40
ثانيا: المحافظة على مسرح الجريمة	41
المطلب الثاني : وصف مسرح الجريمة	45
أولا: الوصف الكتابي لمسرح الجريمة	45
ثانيا: تصوير مسرح الجريمة	46
ثالثا: الرسم التخطيطي لمسرح الجريمة	49
المبحث الثاني: الاجراءات المتعلقة برفع آثار الجريمة	51
المطلب الأول : الطرق الفنية لرفع الاثار الجنائية	52
أولا: البحث عن الاثار الجنائية	52
ثانيا : رفع الاثار الجنائية	57
ثالثا : تحريز الاثار الجنائية	61
المطلب الثاني: التفتيش وضبط الأشياء في مسرح الجريمة	65
أولا : تعريف التفتيش	65
ثانيا : التفتيش في مسرح الجريمة	65
المطلب الثالث: توثيق معاينة مسرح الجريمة	66
أولا: تحرير محضر المعاينة	66
ثانيا: توقيع الأطراف المعنية على محضر المعاينة	67
خلاصة الفصل الثاني	68
الفصل الثالث: مسرح الجريمة في التشريع الجزائري :	69
المبحث الأول: إجراءات التحقيق في مسرح الجريمة	69
المطلب الأول : الأشخاص المعنيين بالتحقيق	69
أولا : التعامل مع ضحايا الجريمة	70
ثانيا : التعامل مع الشهود	70
ثالثا : التعامل مع المتهمين	72
رابعا: التعامل مع الجمهور	73
المطلب الثاني : الجهات المختصة في معاينة مسرح الجريمة	74
اولا :الجهات القضائية	74

ثانيا:الجهات الفنية	79
المبحث الثاني: المسؤوليات والضمانات القانونية في معاينة مسرح الجريمة	80
المطلب الأول: الضمانات القانونية للمشتبه فيه أثناء إجراء المعاينة	81
أولا: الحق في مجرد السؤال	81
ثانيا: الحق في حظر الاستجواب	82
ثالثا: الحق في الصمت	83
رابعا: الحق في الاستعانة بمحام	83
المطلب الثاني : التحديات التي تواجه المحقق في معاينة مسرح الجريمة	84
اولا: مظاهر التحديات القانونية التي تعيق عمل المحقق	85
ثانيا: مظاهر التحديات الميدانية التي تعيق عمل المحقق	85
خلاصة الفصل الثالث	87
الخاتمة	89
لملخص	99

قائمة الجداول

الجدول	الصفحة
الجدول 1: تحريز الآثار الجنائية	**63**

قائمة الصور

الصورة	الصفحة
الصورة 1	50
الصورة 2	52
الصورة 3	58
الصورة 4	60
الصورة 5	62

مقدمة

مقدمة

إن الجريمة ليست وليدة العصر الحالي، بل ظهرت مع ظهور الانسان على وجه الأرض حيث أول جريمة كانت في عهد سيدنا آدم عليه السلام وهي مذكورة في القرآن الكريم الآية (40) من سورة المائدة.

شهدت المجتمعات البشرية عبر العصور ظاهرة الجريمة بأشكالها المختلفة، باعتبارها سلوكا منحرفا ينتهك القواعد القانونية والأخلاقية التي تنظم الحياة الجماعية، حيث أن الإنسان كان يقوم بجريمة تتناسب مع عصره وكان يكفي لاكتشافها اعتماد المحقق على السحر والشعوذة والاعتراف، وفي حالة عدم حصوله على الدليل يلجأ الى الضرب والتعذيب، ومع مرور الوقت تقدمت وسائل ارتكاب الجرائم حيث أصبح المجرمون يرتكبون الجريمة باحتراف، باستخدام أحدث التقنيات التي تسهل عليهم مهمتهم وتمكنهم من إخفاء آثار الجريمة، الأمر الذي فرض على المشرعين والجهات المختصة بمكافحتها مواكبة هذا التطور بأساليب قانونية وتقنية متجددة.

أصبحت ظاهرة الجريمة تهدد كيان المجتمع، حيث تفنن المجرمون في أساليب ارتكابها فلم تعد الجريمة محصورة في الأفعال التقليدية كالسرقة والقتل، بل امتدت لتشمل صورا معقدة كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم الاتجار بالبشر والمخدرات، جرائم التكنولوجيا الحديثة، مما أفرز تحديات جديدة أمام أجهزة العدالة الجنائية.

فاكتسبت مرحلة المعاينة الأولية لمسرح الجريمة أهمية متزايدة، باعتبارها الخطوة الأولى نحو كشف الحقيقة وجمع الأدلة المادية التي قد تكون الفصل بين الإدانة والبراءة، وتعتبر هذه الإجراءات حجر الأساس في بناء ملف التحقيق، إذ قد تؤثر دقتها أو قصورها بشكل مباشر في مصير القضية فإن نجاح التحقيق في كثير من الأحيان رهين بكفاءة معاينة مسرح الجريمة.

المشرع الجزائري أولى أهمية خاصة لإجراءات معاينة مسرح الجريمة، حيث نظمها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، واضعا بذلك جملة من القواعد التي تبين كيفية تدخل الضبطية القضائية والسلطات المختصة في مسرح الجريمة، مع التركيز على حماية الأدلة وضمان احترام الحقوق الأساسية للأطراف.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية الآتية:

_ فيما تتمثل إجراءات معاينة مسرح الجريمة في التشريع الجزائري؟

يقودنا هذا التساؤل الرئيسي لطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية:

_ ما هو مسرح الجريمة؟ وما هي أنواعه؟

_ ما هي ضوابط التعامل مع مسرح الجريمة؟ وما هي الضمانات القانونية للقيام بذلك؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يمس صميم العمل القضائي، اذ أن نجاح التحقيق غالبا ما يربط بدقة وشرعية المعاينة التي تتم في الساعات الأولى لوقوع الجريمة، كما ان أي خطأ أو اهمال في هذه المرحلة قد يؤدي الى ضياع معالم الجريمة، وتزداد أهمية الدراسة بالنظر الى التحديات التي يفرضها تطور أساليب الاجرام والتكنولوجيا، الامر الذي يستدعي تطوير النصوص القانونية وتحسين آليات المعاينة. لذلك فإن التطرق الى كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذه الإجراءات، ومدى فعاليتها على أرض الواقع، يشكل خطورة ضرورية لتعزيز منظومة العدالة الجنائية وضمان حقوق كل من الضحية والمشتبه فيه.

أسباب اختيار الموضوع

تعددت أسباب اختيارنا لهذا الموضوع منها الذاتية ومنها الموضوعية ولعل أهمها:

الأسباب الموضوعية:

ان ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه هو:

- ارتباط موضوع المعاينة بشكل مباشر بكشف الحقيقة وتحديد هوية الجاني.
- وجود تناقضا أحيانا بين النصوص التطبيقية والنصوص الميدانية.

الأسباب الذاتية:

- حب الاكتشاف والاهتمام بالمجال الجنائي خاصة بما يتعلق بالجرائم وطرق التحقيق فيها.
- الرغبة في التعمق في الجانب العملي من إجراءات جنائية، خصوصا بما يتعلق بمسرح الجريمة.
- الفضول الأكاديمي لفهم كيفية تعامل رجال الضبطية القضائية مع الجرائم من لحظة الوصول الى مسرح الجريمة حتى لحظة العثور على المجرم.

أهداف الدراسة:

إن هذه الدراسة تهدف الى الوقوف على الكيفية التي تنظم بها المشرع الجزائري إجراءات معاينة مسرح الجريمة، مع التركيز على تحديد الجهات المعنية بهذه العملية والمهام الموكلة لكل طرف، كما ترمي الى تقييم فعالية الإطار القانوني المعتمد، ومدى ملائمته للتحولات الحاصلة في ميدان الجريمة وأساليب التحقيق الحديثة.

وتسعى أيضا الى الكشف عن أبرز الصعوبات والعوائق التي تعترض عن الإجراءات على المستوى العملي لهذه النصوص قد يكشف عن بعض النقائص والفراغات، سواء من حيث وضوح الإجراءات أو توفر الوسائل التقنية والبشرية المؤهلة، فمن هذا المنطلق فدراسة هذا الموضوع في سياق التشريع الجزائري تتيح لنا فهم مدى شجاعة المنظومة القانونية الحالية، ومدى حاجتها الى التحديث والتكيف مع التطورات التي يعرفها ميدان الجريمة والتحقيق الجنائي.

منهج الدراسة

المنهج الوصفي التحليلي:

حيث لا يخلو أي بحث واي دراسة نظرية من المنهج الوصفي التحليلي، يتناسب هذا المنهج مع البحث من خلال تناولنا للظاهرة المدروسة من خلال وصفها بدقة، ثم تحليل ابعادها القانونية والواقعية بهدف استخلاص النتائج الممكنة، بالإضافة الى تحليلنا للمعلومات المتحصل عليها سواء من المراجع أو من خلال بحثنا الميداني، وهنا تظهر أهمية المنهج الوصفي التحليلي.

أدبيات الدراسة

إن موضوع دراستنا وبهذا الشكل خاصة لم يتم تناوله من قبل، لكن هناك بعض الدراسات التي تناولت أحد جوانب هذا الموضوع، سواء كانت هذه الدراسات عبارة عن كتب أو مقالات، والتي اعتمدنا عليها بصفتها تخدم أحد جوانب الموضوع.

ولعل أهم هذه الدراسات:

1. كتاب بعنوان إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، في 2011 من اعداد الكاتب عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، في الأردن حيث تحدث عن استخدام تقنيات حديثة والمعاينة الفنية لا تقتصر فقط على رفع الآثار المادية، بل تشمل أيضا توثيق الحالة العامة للمسرح، تحليل القرائن، وضمان سلامة الأدلة.
2. كتاب بعنوان معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي من اعداد هشام عبد الحميد فرج، حيث تناول اجراءات القانونية و القضائية لمعاينة مسرح الجريمة، كما شرح ادوار مختلف الأطراف.
3. كتاب بعنوان السليط في قانون الإجراءات الجنائية 1993من إعداد أحمد فتحي سرور المتضمن الاجراءات القانونية المتبعة في القضايا الجزائية، كما يشرح القواعد المعمول بها في المحاكم الجزائية

صعوبات الدراسة

واجهت هذه الدراسة بعض الصعوبات، من أبرزها قلة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع مسرح الجريمة من منظور قانوني دقيق، خاصة في التشريع الجزائري، الأمر الذي تطلب الرجوع الى مصادر متفرقة واجراء مقارنات مع تشريعات أخرى.

بالإضافة الى صعوبة الوصول الى معلومات دقيقة حول الإجراءات العملية لمعاينة مسرح الجريمة بسبب الطابع السري للتحقيقات الجنائية.

تبرير خطة البحث

تم تقسيم الدراسة الى مقدمة وثلاث فصول وخاتمة، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمسرح الجريمة والذي قسمناه الى مفهوم مسرح الجريمة، الأنواع ونطاقه بالإضافة الى مفهوم البحث والتحري.

أما الفصل الثاني تحدثنا عن إجراءات التعامل مع مسرح الجريمة الذي يتمثل في ضوابط التعامل مع مسرح الجريمة، والإجراءات المتعلقة برفع آثار الجريمة.

الفصل الثالث تناولنا فيه مسرح الجريمة في التشريع الجزائري، وقسمناه الى إجراءات التحقيق في مسرح الجريمة بالإضافة الى المسؤوليات والضمانات القانونية في معاينة مسرح الجريمة.

ثم خاتمة خرجنا فيها جملة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمسرح الجريمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمسرح الجريمة

إن الجريمة سلوك لا يخلو منه المجتمع منذ نشأته، ومتابعتها ومكافحتها أمر مستحيل ولكن التقليل منها هو الهدف الذي تتطلع اليه المجتمعات المتطورة، وتسعى الاجهزة الأمنية لضبط المجرم الذي يحاول الإفلات من يد العدالة من واقع الآثار المادية التي يخلفها في مسرح الجريمة.

تعتبر الأدلة المادية ذات أهمية بالغة في مجال التحقيقات الجنائية، والتي لا يمكن إغفالها في أي حال من الاحوال بل يجب الحفاظ عليها واستغلالها فيما يفيد التحقيق.

فمسرح الجريمة يعتبر من أهم مصادر الادلة الجنائية والذي يحمل الآثار المادية التي يتركها الجاني اثناء ارتكابه للجريمة: من بصمات دم، خصلة شعر، أظافر...الخ، ومنه مسرح الجريمة هو مفتاح لحل لغز الجريمة وهو اللبنة الاولى والهامة لبداية التعامل مع القضية.

يعتبر مسرح الجريمة الشاهد الصامت على اساس الجريمة باعتبار أن الجريمة وقعت على أرضه، فهو المفتاح الرئيسي لحل لغزها لأنه يشتمل على عدة حركات مادية وأعمال تحضيرية قام بها القاتل.

فالدور الأساسي لمسرح الجريمة هو الكشف عن هوية الجاني إذ من المستحيل أن تكون هناك جريمة دون أن يخلف الجاني وراءه اثرا او دليلا يساعد المحقق على الكشف عنه، ولهذا وجب توفير العناية القصوى لهذا المسرح لحمايته ومراعاة طريقة التحقيق فيه ووجب التنقل الى مسرح الجريمة بسرعة يهدف للحفاظ على الآثار المادية التي قد تتلف بفعل فاعل أو عوامل طبيعية مما يؤدي الى طمس معالم الجريمة، ولهذا وجب القيام بالإجراء بحذر وسرعة.

وعلى هذا الاساس سنتناول دراسة الفصل الاول في مبحثين فالأول يتمثل في ماهية مسرح الجريمة والمبحث الثاني البحث والتحري وأهميته في مسرح الجريمة.

المبحث الأول: ماهية مسرح الجريمة

تتميز كل جريمة بوجود مسرح خاص بها له اهمية كبيرة في توجيه التحقيق الجنائي والكشف عن ملابس القضية، وقد اختلفت التشريعات في تحديد مفهوم وأنواع ونطاق مسرح الجريمة، وعليه فإن مسرح الجريمة يعد نقطة انطلاق وبداية مهمة بالنسبة للمحقق وذلك لكشف الاسرار وفك الغموض لتسهيل الوصول الى الحقيقة.[1]

مع اتفاق معظم الشراح والمختصين حول هذا التعبير إلا انهم اختلفوا في تحديد تعريف لمسرح الجريمة فمنهم من اقتصره على مكان ارتكاب الفعل الاجرامي وتنفيذه، ومنهم من مده الى كل الاماكن للمحيطة به وأماكن اختفاء الجثة وغيرها.[2]

وتعتبر أهمية إجراءات المعاينة الفنية بهذا المسرح نقطة أساسية ينطلق منها مخطط البحث عن الحقيقة في أية جريمة، إذ أنه من أفضل الطرق للوصول الى اثبات أو نفي وقوع الفعل الاجرامي وكيفية وقوعه ومدى علاقة المتهم بالجريمة وظروفها[3].

كما لا ننسى الشخص الرئيسي الذي بفضله نستطيع الوصول الى الادلة والحقائق وفك الغموض الذي يحتويه مسرح الجريمة الا وهو المحقق الجنائي، وهو الشخص المنوط به عملية التحقيق عن حقيقة جريمة ما وفك لغز ارتكابه، لذا فهو نقطة انطلاق البحث عن مرتكب الفعل الاجرامي، حيث سنتناول هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب يتناول المطلب الاول مفهوم مسرح الجريمة، أما الثاني فسنتناول أنواع مسرح الجريمة، أما المطلب الثالث فسنتناول نطاق مسرح الجريمة.

---

[1] جزاء الغازي العصيمي، اسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد المجهول، الطبعة الاولى، الرياض،2002، ص22.

[2] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009. ص67

[3] المحاضرة العاشرة، التحضير والانتقال لمسرح الجريمة، الجامعة المستنصرية، 2015_2017، ص67.

المطلب الأول: مفهوم مسرح الجريمة

من البديهي أن كل جريمة ترتكب لابد لها من مكان ترتكب في هذا المكان الذي تمثل التصرفات والأفعال التي تطرأ بداخله أثناء ارتكاب السلوك المكون للجريمة استعمل «مسرح الجريمة» ومصطلح، «بمسرح الجريمة» وهذا المكان يعرف the crime scène بالإنجليزية.

فمصطلح مسرح الجريمة أستخدم للدلالة على مكان ارتكاب الجريمة[1]، وعليه سنتناول تعريف مسرح الجريمة من خلال:

أولا: التعريف اللغوي لمسرح الجريمة:

من سرح يسرح، سرحا وسروحا، فهو سارح، والمسرح: المرعى وهو اسم مكان من سرح وجمعه مسارح[2]، ومسرح الجريمة: المكان الذي ارتكبت فيه، وأقرب هذه المعاني يعبر عنه بلغة العصر: المكان الذي وقعت فيه الجريمة وله شواهد من السنة كما في حديث ام الزرع له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح [3]، فالمصطلح اللغوي لمسرح الجريمة عرفه العرب منذ القدم وتميز مكانه عن باقي الأمكنة، وهو يكون في الغالب مصطلح مركّب يرتبط به مصطلح الجريمة ومعناها اللّغوي هو التعدّي والجرم وكل هذه المعاني اللغوية تعبر عن حقيقة مسرح الجريمة.

ثانيا: التعريف الإاصطلاحي لمسرح الجريمة:

هو مصطلح يستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية، و بريطانيا العظمى وهو المكان الذي تنبثق منه الأدلة كافة والذي يعطي الخيط الأول للقائم بالتحقيق في البحث عن الجاني، يمكن أن يكون مسرح الجريمة مكانا واحدا أو عدة أماكن، كما يعتبر الرقعة المكانية التي حدثت فوقها الواقعة الاجرامية بكافة مراحلها، وهو المكان الذي تمت فيه ادوار النشاط الاجرامي، كما يعطي لضابط الشرطة شرارة البدء في البحث عن الجاني والأدلة المؤيدة للاتهام ويصبح لإعادة بناء الجريمة.[4]

---

[1] محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، مطبعة السلام الحديثة 2007، ص 200

[2] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، مكتبة الكلية، القاهرة، سنة 1329 هـ، ص 12

[3] فتح الباري، شرح صحيح البخاري، النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل، دار ابن كثير،ص 28.

[4] قدري عبد الفتاح الشهاوي، أصول وأساليب البحث العلمي الجنائي، منشأة المعارف، القاهرة، 1999، ص 52.

وفي عصرنا الحالي كل جريمة تركت أثار فهذا يعني أن هناك مسرحا للجريمة حتى وإن كان المكان مفتوحا يصعب السيطرة عليه كما في حال جرائم التفجيرات الكبيرة وكل جريمة لم يتخلف عنها أثارا فقد عدم وجود مسرح الجريمة، لأن عدم وجود أثار مع قيام الجهات المختصة بالبحث والتحقق فيه إضاعة للجهد والوقت بلا طائل.

ويعرف مسرح الجريمة بانه 'المكان الذي تنبثق منه كافة الادلة ويعطي ضابط الشرطة شرارة البدء في البحث عن الجاني والكشف عن الادلة المؤيدة لاتهام ويصلح لإعادة بناء الجريمة[1] ويقال بان مسرح الجريمة هو المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة واحتوى على الاثار المختلفة عن ارتكابها.

ثالثا: في التشريع الجزائري

في التشريع الجزائري، "مسرح الجريمة" كمصطلح صريح لا يُذكر نصًا في القوانين، لكنه يدخل ضمنيًا في عدة قوانين تنظم إجراءات المعاينة جمع الأدلة، وضبط الجرائم، خاصة عند وقوع الجريمة في حالة التلبس أو عند فتح تحقيق ابتدائي.

إليك أهم القوانين والنصوص القانونية التي تنظم التعامل مع مسرح الجريمة في الجزائر:

1. (قانون الإجراءات الجزائيةCode de procedure penal) .[2]

يُعتبر المرجع الأساسي في التعامل مع مسرح الجريمة، وخصوصًا في:

- المواد من 11 إلى 65: تتعلق باختصاصات الضبطية القضائية، وخاصة في الجرائم المتلبس بها.
- المادة 12: تحدد دور ضباط الشرطة القضائية في التنقل إلى أماكن الجرائم.
- المادة 44: تمنح وكيل الجمهورية سلطة الانتقال لمكان الجريمة.
- المواد 59 و60: تنصان على إجراءات حفظ الأدلة في حالة التلبس بالجريمة وتطويق مسرح الجريمة.
- المواد 141 إلى 144: تنظم ندب الخبراء الفنيين لتحليل أدلة مسرح الجريمة.

[1] المرجع نفسه، ص52.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66_155 المؤرخ في يونيو سنة 1966 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1966، العدد 48، ص 622 وما بعدها، المعدل والمتمم وفق آخر تعديل به بالقانون رقم 18_06 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018م.

2. .قانون العقوبات[1](Code penal)

رغم أنه لا ينظم مسرح الجريمة بشكل مباشر، إلا أن فهم عناصر الجريمة (الفعل، النتيجة، العلاقة السببية) يستوجب غالبًا الرجوع إلى ما يُكتشف في مسرح الجريمة.

3. قانون تنظيم مصالح الأمن الوطني

ينص على مهام الشرطة العلمية والتقنية، والتي تشمل معاينة مسرح الجريمة ورفع الأدلة الجنائية.

4. القانون المتعلق بالحماية المدنية

في بعض الحالات (مثل الحرائق أو الكوارث)، تتدخل الحماية المدنية في تأمين مكان الجريمة، بالتنسيق مع الجهات القضائية.

5. التعليمات والمناشير الوزارية

تصدر وزارة العدل والمديرية العامة للأمن الوطني مناشير وتعليمات دورية توضّح بشكل عملي كيفية التعامل مع مسرح الجريمة.

ويمكن توضيح أهمية مسرح الجريمة في النقاط الآتية:

- انه يكشف وقوع الفعل الاجرامي ماديا او عدم وقوعه، وكونه جنائي او غير جنائي، وكونه عمدي او غير عمدي.
- انه يسلط الضوء على الاماكن الواجب تفتيشها والاشياء اللزم البحث عنها وضبطها، ونوعية الخبراء المطلوب الاستعانة بهم والشهود الواجب سماعهم.
- انه يوضح ظروف الجريمة ومدى علاقة المتهم بها، وبواعث ارتكابها، وتاريخ وقوعها والوصف القانوني لها.
- انه يحدد كيفية ارتكاب الحادث والاسلوب الاجرامي المستخدم، والآلات المستخدمة في ارتكابه، وطريقة دخول وخروج الجاني وموقعه من المجني عليه.

[1] قانون رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو 1966،يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، سنة 1966، المعدل و المتمم.

- يوضح الى حد بغيد عدد الجناة ودور كل منهم، ومعرفتهم لمكان الحادث ومدى معرفة الجاني للمجنى عليه، ومعرفة شيء من صفات الجاني وعاداته وصناعته وجنسه وطوله والاثار المحتمل وجودها به، أو بالمجني عليه وعلاقته بالجريمة.

من هذه التعاريف نستنتج أن مسرح الجريمة هو: نقطة البداية لاي تحقيق جنائي، فهو يعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة، حيث وجدت اثار الجريمة، مكان العثور على الجثة، أداة الجريمة....

المطلب الثاني: **أنواع مسرح الجريمة**:

تلعب أنواع مسرح الجريمة دورا حاسما في توجيه مسار التحقيق الجنائي، وهذا التنوع يؤثر بشكل كبير على طرق التحري ويختلف التعامل مع الأدلة حسب طبيعة المكان التي وقعت فيه الجريمة وفي التشريع الجزائري يمكن تصنيف مسرح الجريمة الى عدة أنواع وفقا لطبيعة الجريمة وظروفها وقد يكون المسرح مغلقا كداخل مبنى أو مفتوحا كخلاء، وقد يكون كذلك مسرح تحت الماء، أو يكون مسرح متحرك.

أولا: **المسرح المغلق**:

هو المكان المحدد الذي وقعت فيه الحريمة أي يمكن غلقه، وقد يكون داخل المباني السكنية أو التجارية كالمنزل، مكتب أو أي مساحة داخلية أخرى، وكل الأماكن التي تستطيع غلقها والسيطرة عليها، ويشمل أماكن الدخول والخروج هذا وبالإضافة الى ملحقات المسرح من أبنية وكذلك منطقة السلم.[1]

أهم خصائص المسرح المغلق:

- مكان محصور ومغلق أي الجريمة تجرى داخل مساحة محدودة (غرفة، بيت، مكتب) ويكون من الصعب دخول وخروج الجاني بدون ترك أثر.
- يوجد فيه مدخل ومنافد يمكن فحصها، وتحديد طريقة الدخول والأداة المستخدمة في مسرح الجريمة.

[1]عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص25.

- ضبط وقت وقوع الجريمة أي تأثيره على الأدلة كالعوامل البيئية (درجة الحرارة والرطوبة) تأثر على حالة الجثة أو الأدلة البيولوجية مما يساعد الطب الشرعي بتحديد وقت الوفاة، أو كالعثور على اضاءة يدوية تفيد أن الجريمة وقعت ليلا.
- فحص المسرح المغلق تساعد على تحديد الباعث على الجريمة وتدخل علم الأدلة الجنائية بوجود بصمات، الحمض النووي(DNA) ، تحليل الطلقات والأسلحة في حال استعمال سلاح ناري.
- تحديد عدد الجناة المنفذين ووجود دور لكل واحد منهم، مثال جريمة السرقة باستعمال مفاتيح وحمل خزانة ثقيلة دليل على مساهمة جنائية.[1]

ثانيا: **المسرح المفتوح**:

هو واحد من أصعب أنواع المسارح التي تتعامل معهم الشرطة العلمية وهو مكان غير محدد لأنه يكون في فضاء عام ومعرض لكل العوامل الطبيعية التي تستطيع تغير الأدلة ولذلك يجب سرعة فحصها كالأرض، الطرق، الأراضي الزراعية، الشوارع، الحقول، طريق عام....

أهم خصائص المسرح المفتوح:

- المساحة الواسعة أي ممكن أن تكون المساحة كبيرة جدا (غابة أو صحراء)، وهذا يصعب عملية جمع الأدلة.
- المسرح المفتوح يسهل تحديد خط سير السيارات ان استخدم الجاني سيارة في القيام بالجريمة تبقي الآثار في مسرح الجريمة.[2]
- التغيرات البيئية كالأمطار والرياح.
- التدخل البشري: وجود الناس (مارة أو فضوليين) يستطيع افساد المسرح أو نقل أدلة بالخطأ.
- يساعد على ارتكاب الجريمة مثال وجود الجثة المعثور عليها وعدم وجود آثار دماء بالمكان الذي عثر عليها فيه يدل على نقل الجثة من مسرح الجريمة.

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع نفسه، ص24.

[2] إبراهيم طارق الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الاجرامية والأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص54.

أمثلة على الجرائم في المسرح المفتوح:

- القتل أو الاعتداء في مكان عام.
- التخلص من الجثة فالجناة يرمون الجثة في أماكن مهجورة (غابة، واد، جبل).
- حوادث الطرق التي تتحول لجرائم كالقتل الخطأ عن طريق الاصطدام.

ثالثا: مسرح الجريمة تحت الماء:

يصنف مسرح الجريمة تحت الماء من أعقد المسارح التي تواجه الشرطة العلمية لتطلبه معدات خاصة وتقنيات دقيقة لجمع الأدلة من بيئة مائية.

خصائص مسرح الجريمة تحت الماء:

- تدهور الأدلة، فالماء يستطيع أن يتلف أو تفكك بعض الأدلة (كالأوراق، الملابس...).
- صعوبة الوصول وخاصة في الأماكن العميقة أو الخطيرة في حالة ربط الجثة بجسم ثقيل الوزن كالحجارة كي لا تطفو وتظل في العمق مما يستلزم إنزال غواصين محترفين وتقنيات متقدمة للاستكشاف
- بيئة متغيرة كالتيارات المائية، المد والجزر.

أمثلة على الجرائم تحت الماء:

- اخفاء جثة فالجناة يرموا الضحية في البحر أو واد لإخفاء آثار الجريمة والتخلص من الأدلة كرمي أسلحة الجريمة (سكاكين، مسدسات...).
- تهريب أو تخريب فالجناة يستخدمون الماء لتهريب المخدرات أو تدمير منشآت تحت الماء.

وللمحافظة على مسرح الجريمة تحت الماء يلزم تحديد الموقع باستخدام غواصين محترفين، تأمين المنطقة بغلق محيط المسرح ومنع أي تدخل خارجي، التوثيق ويتم بتصوير المكان تحت الماء بالكاميرات المتخصصة، وكذلك يتطلب اتباع ترتيبات خاصة والتي تتمثل في حساب سرعة التيارات المائية، واتجاهها وكثافة الشيء المطلوب البحث عنه وأخذ المسافة المناسبة التي يمكن أن يتحرك الأثر المادي بسبب حركة الماء.[1]

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الاجرامية والأساليب الفنية، نفس المرجع، ص53.

رابعا: مسرح الجريمة المتحرك:

في التشريع الجزائري يشير مصطلح مسرح الجريمة المتحرك الى الحالات التي يتغير فيها مسرح الجريمة أو مكان وقوع الجريمة بمرور الوقت، أي أنه المكان الذي يبدأ فيه الفعل الاجرامي أو ترتكب فيه الجريمة لكنه لا يبقى ثابتا، بل يتم نقله أو تغييره، ويقع في أماكن متحركة بطبيعتها كالجرائم التي تقع في السفن والطائرات والقطارات.[1]

خصائصه:

- عدم الثبات أي يتغير موقع الجريمة أو يتم نقل الأدلة من مكان لآخر.
- صعوبة الحفاظ على الأدلة وذلك بسبب الحركة، قد تضيع بعض الأدلة أو تتلف.
- تعدد مواقع التحقيق فيمكن أن يكون هناك أكثر من مكان مرتبط بالجريمة (مكان ارتكاب الجريمة، مكان نقل الجثة، مكان التخلص من الأدلة...).

أمثلة على مسرح الجريمة المتحرك:

- اختطاف شخص من مدينة ونقله لمكان آخر لقتله.
- تنفيذ جريمة قتل داخل سيارة ثم التخلص من الجثة في مكان بعيد.
- سرقة بنك ثم الهروب لولاية أخرى مما يعقد التحقيق وهذا النوع من الجرائم معقد ويتطلب تحقيق دقيقا يجمع بين علم الجريمة، الأدلة الجنائية والتكنولوجيا الحديثة.

ومما سبق استنتجنا وتبين لنا أن أنواع مسرح الجريمة تلعب دورا حاسما في توجيه مسار التحقيق الجنائي، حيث في التشريع الجزائري يمكن تصنيف مسرح الجريمة الى عدة أنواع وفقا لطبيعة الجريمة وظروفها، قد يكون المسرح مغلقا كداخل مبنى، مفتوحا كخلاء، وقد يكون مسرح تحت الماء أو متحركا.

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص27.

المطلب الثالث: نطاق مسرح الجريمة

بالرجوع لقانون الاجراءات الجزائية لا يوجد هناك نص يوضح تحديد نطاق وحدود مسرح الجريمة مما يدفعنا للتساؤل عن المكان الذي تجري فيه المعاينة، وكذا من إجراء المعاينة هل يتم عقب ارتكاب الجريمة أو أثناء ارتكابه.

لنطاق مسرح الجريمة أهمية قصوى في اثبات الجريمة وتحديد الاختصاص، في الجريمة الفعل الواحد لا توجد مشكلة أما في الجرائم المستمرة تكون مشكلة تحديد الاختصاص.

يعتبر نطاق مسرح الجريمة من الامورالهامة في مجال جمع الاستدلالات والتحقيق الجنائي، فبتحديد زمان ومكان البحث عن الدليل يمكن من اثبات الجريمة ونسبتها الى الشخص مرتكبيها كما من شانها تحديد الوسيلة ووقت ارتكابها الامر الذي قد يغير وصف الجريمة من جنحة الى جناية [1].

ويلاحظ أن مسرح الجريمة يغطي أمكنة ممتدة الحدود تتعدّى أحيانا المساكن إلى القرى والمدن والمناطق، وربما تعبر الدول والقارات في بعض أنواع الجرائم المعاصرة المنظمة، كغسيل الأموال والجرائم الإلكترونية وقد تباينت الآراء حول النطاق الذي يمتد إليه مسرح الجريمة، واتجهت بعضها إلى توسيعه فيما اتجهت اراء إلى حصره في نطاق ضيق، ولتحديد نطاق مسرح الجريمة[2]، نتناول ذلك من حيث

النطاق الشخصي ثم النطاق الزمني وأخير النطاق المكاني:

أولا: النطاق الشخصي

يدخل للنطاق الشخصي لمسرح الجريمة كل شخص له غلاقة بمسرح الجريمة، سواء مجني عليه او جاني او المترددين على مسرح الجريمة بحكم علاقتهم بمكان الجريمة او بحكم مهنتهم، فكل فئة منهم لها اهمية في انجاح اجراءات الكشف عن الجريمة.[3]

[1] المرجع نفسه، ص 28.

[2] عبد الله بن محمد اليوسفي، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وأثارها الفقهية، المجلد الأول، 2014، ص 18.

[3] مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والاثباتات الجنائية، شركة الناس للطباعة، دون طبعة _مصر _ص 143.

1. المجني عليه:

هو الشخص الذي وقع ضحية الجريمة أو مجموعة الأشخاص الذين وقعت عليهم الجريمة وعادة يحصل التعامل والاحتكاك بين الجاني والضحية، ويعلق في جسم الضحية أو ملابسه بعض آثار التي يمكن أن تفيد المحقق في معرفة الجاني وخاصة إذا كانت افرازات أو آثار جسمية أو آثار آلة استخدمت في تنفيذ الجريمة[1]، وتختلف صورة المجني عليه أو الضحية حسب نوع كل جريمة وظروف ارتكابها فيلاحظ أن هناك بعض الجرائم لا يكون فيها المجني عليه شخصا طبيعيا هي الجرائم التي تقع على الأشخاص المعنوية مثل الدولة ومصالحها، كما قد يكون المجني عليه.

من الأشخاص الطبيعيين، كما يمكن تصور عدم وجود المجني عليه إطلاقا في بعض الجرائم.[2]

2. المبلغ عن الجريمة:

وهو الشخص الذي يتقدم بالإبلاغ عن الجريمة دون أن يقع عليه ضرر مباشر على ذويه أو على مصالحه، ويكون دافعه على البلاغ وازع ضميره أو إنسانيته أو وطنيته هنا يهتم القائمين بالبحث والتحري بمعرفة المعلومات الكافية عن المبلغ، من حيث مهنته محل إقامته وسبب تواجده بمكان الحادث وكيفية اكتشافه للجريمة ووقت وقوعها، وإذا ما كان له علاقة بأطراف الجريمة، وكيفية ارتكابها وكذا المعلومات الأولية عنها التي يبن عليها التحقيق لكشف غموضها.[3]

3. المترددون على مسرح الجريمة:

يمكن تقسيمهم الى 3 اقسام:

أ. المترددون بحكم علاقتهم بمسرح الجريمة: هم من لهم قرابة او صلة او صداقة مع المجني عليه او أحد جيرانه.

ب. المتردّ دون بحكم مهنتهم: هم اصحاب مواقف السيارات وعمال الملاهي وحراس العقارات حيث يمكن الباحث الجنائي ان يضمه مخالفا للقانون مما يجعله شريكا في الجريمة، حيث نجده يتقدم

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 112.

[2] مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 144.

[3] المرجع نفسه، ص 145.

بالمعلومات التي تساعد رجال البحث في كشف جريمة او منع وقوع الجريمة او ضبط فعل مخالف للقانون.[1]

ت. المتواجدون بحكم الصدفة: وهم أشخاص لا علاقة لهم بمسرح الجريمة إلا أنهم يدخلون ضمن النطاق شخصي لمسرح الجريمة لسبب تواجدهم ولو على سبيل الصدفة، وخاصة إذا تزامن وجودهم مع وقت ارتكاب الجريمة، فهؤلاء يجب على الباحث الجنائي أن يقوم بفحص خط سيرهم قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة والتعرف على محل إقامتهم ومهنته، والوقوف على سبب تواجدهم بمسرح الجريمة حال ارتكابها.[2]

4. المشتبه فيه: يعرف على انه الشخص الذي تحوم حوله الدلائل والاحتمالات على ارتكابه جريمة معينة، لكم لم يتم التحقق بعد انه قام فعليا بارتكابها او كان على وشك ارتكابها، اذ يتم وضعه قيد التحقيق من قبل رجال القانون ليتأكدوا من صحة التهمة الموكلة إليه، وتجدر الإشارة الى ان المشتبه به ليس هو الجاني، وذلك لان المشتبه به قد لا يكون من ارتكب الجريمة فعليا أما الجاني فهو الشخص الذي لم يكن مشتبه به في الجريمة لكن تظهر التحقيقات بعد ذلك على انه هو من ارتكب الجريمة.[3]

ثانيا: النطاق المكاني

هو النطاق الذي يحدد اختصاص التحقيق المكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها، أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها، وفعل يكون جزء من جريمة مركبة أو مستمرة يمكن أو متابعة أو من الجرائم العادة. كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها[4]، حيث أتفق وأجمع بعض الخبراء في مجال البحث الجنائي بمختلف الدول على أن مسرح الجريمة أو مكان الجريمة هو مستودع سرها لاحتوائه على الآثار المادية والأدلة الجنائية التي تؤدي إلى لكشف الحقيقة، مما دفع البعض منهم إلى التوسع في تحديد نطاق المكان ارتكاب الجريمة، فهو يمتد بنظرهم إلى الأماكن المجاورة من طرقات وأماكن العامة للبحث عن الآثار المادية المتعلقة

---

[1] احمد ابو الروس، منهج البحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، مساكن سوتي، أمام سيراميكا كليوباترا، عمارة (2)، مدخل 1 الازاريطة، القاهرة، مصر، ص426.

[2] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 145.

[3] فريد روابح، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، سنة 2018-2019 ص 104.

[4] أحمد ليولى أبو الروس، التحقيق الجنائي، أدلة الجنائية، دار المطبوعات، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، 21 ص 19

بالحادث والتوسع في تحديد نطاق مسرح الجريمة يهدف إذا إلى لإيجاد فرصة أكبر للحصول على الدليل الجنائي.[1]

وقد يتم في التحقيق تفتيش شخص المتهم أو منزله أو تفتيش غير منزله لضبط الأشياء المتحصلة عن الجريمة أو جسم الجريمة نفسه أو الأدلة المستخدمة في ارتكابها، حيث منزل المتهم يعد كذلك النطاق مكاني لمسرح الجريمة إذا وجدت فيه الأدلة مادية. لأنه يتسع ويمتد ويشمل مكان ارتكاب الجريمة الفعلي وأي مكان آخر ارتكبت فيه جريمة أو نقلت إليه جثة المجني عليه أو أخفية فيه الشيء محل الجريمة أو الشخص الذي كان ضحية لها كأماكن حفظ المخطوفين والمحتجزين بدون حق.

كما أننا نجد أن في موقف المشرع الجزائري لم يبرز بخصوص النطاق المكاني المسرح الجريمة صراحة غير أنه يستشف من نص المادة 21 من قانون العقوبات [2] أن مسرح الجريمة في المساهمة يمتد لكل مسكن أو ملجأ أو مكان قدم من طرف المساهمين للجناة، كما أن يعتبر أيضًا على مكان وجدت فيه آثار متعلقة بالجريمة المرتكبة مسرحا لها، أي أن هذا الاخير ينحصر في مكان ارتكاب النشاط الاجرامي فحسب.

الرأي الأول: يرى أن مسرح الجريمة لا ينحصر في المكان الذي نفذ فيه السلوك الإجرامي المكون للجريمة وإنما يمكن أن يمتد إلى خارج المكان الذي نفذ به السلوك.

فمسرح جريمة قتل مثلا يمتد إلى مكان إخفاء الجثة، كذلك إلى سكن القاتل، إذا أخفى فيه ملابسه الملوثة بالدماء، ويمكن تحديد مسرح الجريمة طبقا لهذا الرأي كما يلي:

1. حالة ارتكاب الجريمة دون مساهمة آخرين ووقوعها بأكملها في مكان واحد و بفعل واحد فهنا لا توجد صعوبة في تحديد الإطار المكاني لمسرح الجريمة لأن عناصر الركن المادي تتحقّق في أمكنة وأزمنة محدّدة، وتتكون الجريمة بالسلوك الذي يأتيه الجاني ويظهر في العالم الخارجي إيجابيا كان أم سلبيا عمدي كان أم خطأ مخالفا للقانون أم متّسما بالرعونة مع توافر الإدراك والإدارة، ويبدأ مكان وزمان ارتكاب الجريمة مع بداية السلوك الخارجي و ينتهي بتحقيق النتيجة، مع توافر العلاقة السببية بين

[1] منال حمامدية، سارة مسعودي، اختصاصات الشرطة العلمية في مسرح الجريمة، مذكرة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2011-2012، ص26 27.

[2] المادة 21 ، قانون العقوبات، الصادر بالأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006- - 1966، المعدل والمتمم.

السلوك والنتيجة وهذه الصورة يعبّر عنها بالجريمة البسيطة، وهنا ينطبق مكان الجريمة على النطاق المكاني لمسرح الجريمة.[1]

2. حالة ارتكاب الجريمة دون مساهمة ووقوعها من عّدة أفعال متكررة، أو أن الفعل فيها مستمر مثل: حمل السلاح بدون رخصة، ويتّضح أن الإطار المكاني لمسرح الجريمة في هذه الحالة يتكون من الأماكن التي وقعت فيها الأفعال المادية المكونة لهذه الجرائم وتخلفت فيها الاثار.
3. حالة المساهمة الجنائية فإن النطاق المكاني يشمل كل الامكنة التي شهدت افعال المساهمين سواء كانت هذه الافعال الرئيسية المكونة للجريمة او حتى التي تعد من الاعمال التحضيرية طالما اقتضى القيام بها بتواجد المساهم في مسرح الجريمة.[2]

الرأي الثاني: يرى هذا الاتجاه أن مسرح الجريمة هو مكان ارتكابها وهو ما قصد المجرم عند اقترافه للجريمة[3]، وبقائه فيه فترة الارتكاب، أو يلتقي بالمجني عليه، ثم يغادره محققا هدفه من الجريمة، أو يخيب أمله في ذلك [4]، وأن مسرح الجريمة محدّد بنوعية الجريمة المرتكبة في نطاقه ولا يمتد إلى مكان أخر، حيث أن كل جريمة لمسرحها، باختلاف مسمياتها، ففي جريمة القتل مثلا إذا قام الجاني بإخفاء الجثث وانتهاك حرمة الميت، كذلك الأمر بالنسبة للسرقة في حالة إخفاء المسروقات[5]، وبناء على هذه الآراء فإن تقنيي مسرح الجريمة من المخابر العلمية يعتبرون أن مسرح الجريمة يتكون من :

مسرح الجريمة الأولي: وهو منطقة أو مكان أو شيء يتم فيه وقوع السلوك المادي للحادث وفيه ترتكز معظم الدلائل المادية.

مسرح الجريمة الثانوي: وهو عبارة عن الأماكن أو الأشياء التي من المحتمل العثور فيها على أدلة متعلقة بالحادث، أيضا الأدلة المادية المهمة التي يمكن أن يتم نقلها بعيدا عن مسرح الجريمة الأولي، كمثال عن ذلك

---

[1] حميدة بن عياط، معاينة مسرح الجريمة ودوره في كشف الحقيقة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة القضاء المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2006_2009 ص06.

[2] حمزة نجاة، معاينة مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر،2014_2015 ص .09

[3] محمد حمادة مرهج الهيتي، محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، الأدلة الجنائية، مصادرها، أنواعها اصول التعامل معها 2008، ص 72

[4] مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص147

[5] محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص 72.

في حالة الوفاة، نقل مركبة سير استعملت في جريمة السرقة باستعمال السلاح، المشتبه فيه، بيئة المشتبه فيه، سيارة المشتبه فيه، السلاح المستعمل في الجريمة، وقد يقتضي الانتقال للمعاينة أحيانا خروج المحقّق عن دائرة اختصاصه المكاني بتمديد دائرة اختصاص أخرى، مما يتطلب منه الالتزام بأحكام المادة 80 ق الاجراءات الجزائية.[1]

ثالثا: النطاق الزماني

قانون الإجراءات الجزائية يشترط اجراء المعاينة في زمن محدد وذلك ما يفهم خلال نصوصه أن تجرى عقب ارتكاب الجريمة مباشرة وقد استخدم المشرع كلمة "على الفور" جاءت في المادة 42[2] من نفس القانون بعد التبليغ مباشرة عن جناية في حالة تلبس والانتقال بدون تمهل إلى مكان وقوع الجناية، وهو ما يفهم منه أن زمن الانتقال للمعاينة يأتي عقب ارتكاب الجريمة وعلم السلطات بها مباشرة أو بتوافر حالة التلبس.

حيث يعتبر الزمن والمتمثل في السرعة العامل الاساسي والاهم على مدى استفادة المحقق، كما يساعده على عدم إتلاف الاثار المادية المتواجدة التي من شانها تساعد على التوصل الى قدر كبير من نجاح التحقيق ومعرفة الجاني[3]، فمع مرور الوقت قد يؤدي الى ضياع او تغير معالم الجريمة واختفاء اثارها بفضل اشخاص أو بفعل الطبيعة.[4]

المبحث الثاني: البحث والتحري وأهميته في مسرح الجريمة:

_ تعتبر مرحلة البحث والتحري نقطة انطلاق في مكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها وهي من أهم الإجراءات التي تلجأ اليها السلطات المختصة في مجال التحقيق الجنائي، ونظرا لأهمية هذه الإجراءات في تحقيق العدالة الجنائية فقد خصها المشرع الجزائري بتنظيم دقيق ضمن قانون الإجراءات الجزائية ،فالتشريع الجزائري يولي اهتماما بالغا لمبدأ الشرعية الإجرائية، اذ يفرض قيودا صارمة على وسائل البحث والتحري وحدد جهات مخولة للقيام بها، مثل الشرطة القضائية، ضباط الدرك الوطني والسلطات القضائية المختصة كما لرجال الضبطية

---

[1] عبد الله اوهايبيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 33.

[2] المادة 42 قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] الاستاذة مونه جنيح و، احمد الزعري، تدبير مسرح الجريمة وتحويل الاثار الى ادلة جنائية، ط1، مطبعة الامنية الرباط،2015، ص28

[4] الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 29.

القضائية مواكبة هذا التطور وتتمثل أساسا في مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب.[1]

تبعا لذلك سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم البحث والتحري.

المطلب الثاني: أهمية البحث والتحري.

المطلب الثالث: الأساس القانوني للبحث والتحري في القانون الجزائري.

المطلب الأول: **مفهوم البحث والتحري**:

_ البحث والتحري نظام شبه قضائي، وتمكن أهمية هذه المرحلة في البحث والتحري عن الجرائم، جنايات، جنح ومخالفات وعن فاعليها ذلك لتحريك الدعوى العمومية ضدهم، وتقديم القضايا للنيابة العامة، لتقدير مدى امكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المطلب الى فرعين: الفرع الأول (تعريفه لغة)، الفرع الثاني (تعريفه اصطلاحا).

أولا: **تعريف البحث والتحري لغة**

1. البحث لغة: طلبك الشيء في التراب، بحثه يبحثه بحثا وابحثه، وفي المثل كالباحث عن الشفرة، والبحث أن تسأل عن الشيء وتستخبر، وبحث عن الخبر وبحثه يبحثه بحثا سأل، وتبحث عن الشيء بمعنى واحد أي فتشت عنه.[2]
2. التحري لغة: تحرّى _ تحرّ _ تحرياً _ تحرّي الأمر: قصده، طلبه، تحرّي عنه: بحث عنه، تحرّي بالمكان: توقف به، تحرّي في الأمور: تقصد أفضلها.

يقول الرازي التحري في الأشياء ونحوها طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن أي أجدر وأخلق، يقال يتحرى كذا أي يتوخاه ويقصده، قال اللّه تعالى (فأولئك تحرّوا رشدا)[3] أي توخوا وعمدوا.[4]

---

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية للطباعة والنشر، الإسكندرية (مصر) 2010، ص 04 ومايليها.

[2] أنظر لسان العرب لابن منظور، ج02، ص114.

[3] القرآن الكريم، سورة الجن، الأية ،14.

[4] الرازي، محمد بن أبو بكر، مختار الصحاح، ص56.

والتحري في معجم العروس هو (القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول، وقيل هو قصد الأولى والأحق).[1]

أما الكفوي فقد قال (والتحري أصله التحرز كالتحدي، والتفعل بمعنى الاستفعال، لأنه طلب الأحرى أو الحر، أي الأخلص أو الخالص فكان بمعنى استحرى).[2]

ثانيا: تعريف البحث والتحري اصطلاحا

بالرغم من أهمية التحري إلا أن المشرع الجزائري لم يضع له تعريفا محددا، انما اكتفى بالإشارة الى السلطة المكلفة بها من خلال قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 12 الفقرة 03 من نفس القانون ما يلي: ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.[3]

الا أن الفقهاء اجتهدوا في تعريفهم لمرحلة التحري فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: المعلومات والحقائق والأخبار والأدلة التي تساعد للوصول الى معرفة موضوع معين، ووضوح معالمه، أو هو: إجراءات جمع المعلومات التي تساعد على الوصول الى الحقيقة فيما يتعلق بوقوع الجريمة ومرتكبيها والمجني عليه فيه[4].

أما الدكتور محمد محدة فقد عرف مرحلة التحري والاستدلال بأنها إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعلها.[5]

وحسب رأي اللواء عبد الواحد امام مرسي فهي مجموعة من الإجراءات الجوهرية غير المنظورة يتوخى فيها مأمور الضبط القضائي أو مرؤوسهم الصدق والدقة في التنقيب عن الحقائق المتعلقة لموضوع معين واستخراجها من مكمنها في إطار القانون.[6]

---

[1] الزبيدي، محمد مرتضى، معجم تاج العروس، التراث العربي، دولة الكويت، 2001م، مج 37، ط01، ص420.

[2] الكفوي، أبي البقاء أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص313.

[3] المادة 12 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] مصطفى محمد الدغيدي مرجع سابق، ص20_21.

[5] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة 02، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 1991_1992 ص22.

[6] اللواء محمد عبد الواحد مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، ط 04، دار المعارف والمكاتب الكبرى، مصر، ص 66.

وقال عنه النسفي أن التحري هو التثبت في الاجتهاد لطلب الحق والرشاد عند تعذر الوصول الى حقيقة المطلوب والمراد.[1]

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن التحري هو: عملية جمع المعلومات والأدلة، يقوم به مختصون وذلك بهدف الكشف عن الحقائق والوصول الى ملابسات الجريمة حول قضية معينة.

او ان البحث والتحري هو مجموعة من الاعمال والاجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية بهدف الكشف عن الجاني والمجني عليه وجمع الادلة قبل واثناء التحقيق.

المطلب الثاني: اهمية البحث والتحري

بمجرد وقوع الجريمة يقوم رجال الضبط القضائي بعمل التحريات والإجراءات اللازمة عنها وعن مرتكبيها، وتحرير محضر بذلك ومنه فإن اهمية البحث والتحري تكمن في:

أ. اهميتها من حيث علاقتها بالخصومة الجنائية:

ان اجراءات البحث والتحري لا تخرج عن كونها إطار يعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها ومحاولة الكشف عن مرتكبيها، حيث تعتبر إجراءات تمهيدية تساعد على الكشف عن الحقيقة[2]، وتقع على عاتق رجال الضبط القضائي أثناء قيامه بالبحث والتحري لكشف الحقيقة بشأن الجريمة وفاعليها فيسمح ذلك بتقديم التهم للمحكمة مباشرة في اتخاذ إجراءاته وتسهيل العملية.

أولا: اهميتها من حيث الاسهام في اختصار الاجراءات الجزائية:

ما يقوم به اعضاء الضبط القضائي يمكن النيابة من توجيه القضية للوجهة الصحيحة والسليمة بعد ان يكتسب وكيل الجمهورية فكرة ولمحة شاملة كاملة عن الجريمة وذلك استنادا لمحضر جمع الاستدلالات.[3] حيث بناءا على تلك المحاضر يمكن ان يقوم وكيل الجمهورية بحفظ القضية اذ رأى انه لا محل للسير فيها وبذلك تسمح هذه المرحلة بحفظ البلاغات والشكاوى غير المدعمة، وبهذا تساهم في سرعة الاجراءات.[4]

---

[1] النسفي، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد، طلبة الطلبية في الاصطلاحات الفقهية، دار الطباعة العامرة، أعادت طبعه بالأوفست مطبعة المثنى، بغداد، 1311 هـ، ص91.

[2] أحمد فتحي سرور، السليط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1993، ص 331.

[3] محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية ثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، مطبعة جامع الكويت، ص34.

[4] احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 331.

ثانيا: اهميتها من حيث المحافظة على ادلة الجريمة واثارها:

إنّ أهمية البحث والتحري يظهر من خلال الكشف عن الأدلة المادية للجريمة والقيام بتجميعها، لأن هذه الآثار والأدلة هي التي تقود للكشف عن الغموض وهنا تظهر أهمية المحافظة عليها من الزوال ومنع الحاضرين من لمسها أو إضافة أي شيء عليها حتى تبقى في حالة سليمة لحين وصول رجال التحقيق. وهذه الإجراءات ينبغي أن يقوم بها رجال الضبط القضائي بسرعة فور الإعلام بوقوع الجريمة، فقد ألزم المشرّع ضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينة مسرح الجريمة، وهنالك بعض الجرائم يعتبر انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مسرح ارتكابها من أوجب الالتزامات حتى لا تطمس آثارها وهي الجرائم المتلبس بها.

المطلب الثالث: **الأساس القانوني للبحث والتحري في القانون الجزائري**:

_ يستند البحث والتحري في النظام القانوني الجزائري الى عدة أسس، خصوصا في قانون الإجراءات الجزائية الذي يحدد الجهات المختصة بالإجراءات وشروط ممارستها بالإضافة الى بعض القوانين الخاصة التي تتعلق بجرائم محددة تستوجب تقنيات خاصة وعليه، هذا ما ستناوله في هذا المطلب.

أولا: **الأسس القانونية في قانون الإجراءات الجزائية**:

_ يعد قانون الإجراءات الجزائية المرجع الأساسي الذي ينظم البحث والتحري، حيث يحدد الجهات المختصة وصلاحيتها، بالإضافة الى الإجراءات الواجب اتباعها، ومن بين أهم النصوص[1] :

1. المواد المتعلقة بصلاحيات الضبطية القضائية:

المادة 12: تحدد مهام الضبطية القضائية وتشمل البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة.

المادة 13: توضح أن الضبطية القضائية تعمل تحت اشراف النيابة العامة وقاضي التحقيق.

المادة 14: تلزم ضباط الشرطة القضائية بإعلام وكيل الجمهورية عن أي جريمة يتم التحقيق فيها.

المادة 18: تحدد الجهات المخولة بصلاحيات الضبطية القضائية، (ضباط الشرطة القضائية، الدرك الوطني...)

[1] قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66_155، مرجع سابق.

2. أهم المواد المتعلقة بحالة التلبس:

المادة 41: تشرح متى تكون الجريمة في حالة تلبس.

المادة 42: تمنح الضبطية القضائية صلاحية مباشرة التحقيق الفوري في الجرائم المتلبس بها.

المادة 43: تحيز تفتيش المنازل بدون اذن مسبق في حالة التلبس، لكن مع شروط محددة.

3. أهم المواد المتعلقة بالتفتيش وحجز الأدلة:

المادة 44: تنص على أن التفتيش لا يجوز الا بموافقة صاحب المنزل أو باذن قضائي، باستثناء حالة التلبس.

المادة 47: تحدد إجراءات حجز الأدلة والمستندات التي لها علاقة بالجريمة.

أما المادة 68 تمنح قاضي التحقيق صلاحية اصدار أوامر بالبحث والتحري بعد فتح تحقيق رسمي.

ثانيا: **القوانين الخاصة المكملة**:

_ الى جانب قانون الإجراءات الجزائية، هناك قوانين خاصة قمنا بجمعها في هذه الفقرة تنظم البحث والتحري في بعض الجرائم ذات الطابع الخطير أو المعقد، ومنها:

1. القانون المتعلق بمكافحة الفساد (القانون 06_01) يتيح إجراءات خاصة مثل التصنت والتسرب لمتابعة المتورطين في قضايا الفساد.
2. القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب (القانون 20_05) يمنح صلاحيات أوسع للضبطية القضائية في التحري عن الجرائم الإرهابية.
3. القانون المتعلق بالجريمة الالكترونية (القانون09_04) يتيح استعمال وسائل التحقيق الحديثة مثل تعقب البيانات الرقمية.

خلاصة الفصل الاول:

مسرح الجريمة هو نقطة الانطلاق الاساسية في التحقيق الجنائي، فهو المكان الذي ترتكب فيه الجريمة او يظهر فيه أثرها والذي يشهد جميع المراحل التي تمر بها عملية وقوع الجريمة، ويعد المصدر الأول لجمع الادلة، حيث تتنوع مسارج الجريمة تبعا لاختلاف طبيعة الجرائم و مكان فعلها المادي والذي يتمثل في النطاق المكاني، الشخصي والزماني، فقد يكون مسرح الجريمة مغلقا كأن تقع الجريمة داخل منزل، مفتوحا في الفضاء العام كالغابات، متحركا او تحت الماء، ويعتمد على هذه المعطيات في نجاح عملية التحقيق من خلال التحفظ وسرعة التنقل الى مكان الجريمة ومن هنا تتجلى أهمية البحث والتحري في مسرح الجريمة فهي من اهم مراحل العمل الجنائي، حيث يقوم رجال التحقيق بجمع الادلة وتوثيقها وتحليلها وفق اسس علمية وقانونية دقيقة، تساعدهم على اعادة تركيب الاحداث وتحديد هوية الجاني.

الفصل الثاني

إجراءات التعامل مع مسرح الجريمة

الفصل الثاني: إجراءات التعامل مع مسرح الجريمة

عند وقوع أي جريمة، يكون مسرح الجريمة هو أول مكان يُمكن أن يدلّ على ما حدث، هذا المكان قد يحمل إجابات كثيرة: من كان هناك؟ ماذا حدث؟ وكيف حدث؟ ولهذا، فإن معاينة مسرح الجريمة تُعد خطوة مهمة جداً في طريق الوصول إلى الحقيقة.

لكن التعامل مع هذا المكان يجب أن يتم بحذر شديد، لأن أي خطوة غير مدروسة قد تُفسد دليلاً مهماً، أو تضيّع خيطاً يساعد في كشف الجاني، لذلك هناك إجراءات دقيقة يتبعها رجال الشرطة والخبراء عند المعاينة، مثل تصوير المكان، وتسجيل الملاحظات، وجمع الأدلة بطريقة تحفظها كما هي.

كل هذه الخطوات تُنفّذ بحرص شديد، ليس فقط من أجل تطبيق القانون، بل أيضاً من أجل تحقيق العدالة وإنصاف الضحية ومنح أهلها بعض الطمأنينة بأن الجاني لن يفلت من العقاب، ولهذا سنتناول في فصلنا مبحثين: الأول بعنوان: ضوابط التعامل مع مسرح الجريمة من حيث: الانتقال الى مسرح الجريمة، ووصفها والثاني بعنوان: الإجراءات المتعلقة بجمع الادلة من حيث: الطرق الفنية لرفع الاثار الجنائية، التفتيش، وتوثيق معاينة مسرح الجريمة.

المبحث الأول: ضوابط التعامل مع مسرح الجريمة

نظرا الى أهمية مسرح الجريمة التي تعتبر مستودع سر الجريمة، ومكان الاثار المادية وهذا الأمر لايتحقق إلا من خلال الإجراءات التي تتم المحافظة بها على مسرح الجريمة، وعلى ذلك نقسم مبحثنا هذا الى مطلبين الاول: الانتقال الى مسرح الجريمة، والثاني: وصف مسرح الجريمة.

المطلب الأول: الانتقال الى مسرح الجريمة

الأصل ان الانتقال الى مسرح الجريمة إجراء منفصل، فعند وقوع الجريمة يتم التبليغ عنها إما بطريقة مباشرة وذلك بالحضور الى مركز الشرطة شخصيا أو عن طريق الهاتف، حيث يعتبر الانتقال أهم اجراء يتخذ بعد التأكد من المعلومات الواردة عن الجريمة من:

- العنوان التفصيلي لموقع الجريمة.
- نوع الجريمة (قتل، سرقة، اغتصاب، نصب...).
- تحديد وقت حدوثها ووقت الإبلاغ.
- السؤال عن املتهم إن تمكن المبلغ من رؤيته.
- ذكر أوصافه من ملابس، ملامح، هيئة، طول....
- ذكر أوصاف السيارة التي كان يستقلها المتهم: لونها، نوعها، رقمها...
- هل مازال المتهم موجودا بمكان الجريمة أم هرب.
- أخيرا الاستفسار عن هوية المبلغ اسمه، عنوانه...

على قاضي التحقيق اخطار وكيل الجمهورية وهذا الاخير يتنقل فورا الى مسرح الجريمة دون تمهل وذلك بعد جمع كل المعدات واللوازم اللازمة لإجراء المعاينة، وعلى ضباط الشرطة أن لايخطأ سواء من فعله أو إهماله، فالتحقيق يعتمد اساسا على الاجراءات الاولية التي يتخذها اول ضابط شرطة يصل الى مكان الجريمة.[1]

[1] سامي حارب المندري وآخرون، موسوعة العلوم الجنائية وتقنية الحصول على الاثار المادية، ص96.

ومن المعروف ان قيمة مسرح الجريمة قد تتراجع وتتدهور بفعل العوامل الطبيعية كالأمطار والرياح، وقد تمتد الى يد العبث من الناس المتواجدون في مسرح الجريمة وبهذا قد تختلط آثار خم مع آثار المجرم الموجودة في المكان.[1]

أولا: مفهوم المعاينة

المعاينة في اللغة تعني النظر إلى الشيء، ويقال قد عاينه معاينة وعيانا ورآه عيانا لم يشك في رؤية إياه ورأيت فلانا عيانا أي واجهته، وهي بذلك تعني المناظرة والمشاهدة.

أما المعاينة في الاصطلاح تعني إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها, كذلك جميع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة واتخاذ ما قد يلزم من إجراءات كضبط بعض الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو المتحصلة عنها، أو هي الإثبات المادي لحالة الأشياء والأمكنة والأشخاص والوجود المادي للجريمة، وعادة ما يطلق على المعاينة بإثبات الحالة, والمراد بذلك إثبات حالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث وعلى أساس ذلك فإن المعاينة هي عبارة عن تصوير واقعي لجميع ما يحتويه مسرح الجريمة من مكونات من شأنها كشف غموض الجريمة، وبناء التصوير الصحيح الذي يربط بين الآثار المادية وعناصر، أو هي كما يذهب البعض بأنها مجموعة من العمليات ذات الأساليب العلمية التي ترمي إلى معرفة وتحديد كافة العناصر الكفيلة باستظهار كيفية وقوع الجريمة من ناحية وبالتوصل إلى مقترف الجريمة من ناحية أخرى.

كما يقصد بالمعاينة مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة واثبات حالة الاشخاص الذين لهم صلة بها كالمجني عليه فيها، وبعبارة اخرى اثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة[2].

ومن ثم فهي اثبات مباشر ومادي لحالة الشيء، أو شخص معين ويكون من خلال الرؤية أو الفحص المباشر للشيء أو للشخص بواسطة من باشر الإجراء[3].

---

[1] عبد الفتاح مراد، التحقيق التطبيقي، منشاة معارف، بدون طبعة، مصر، 2006، ص263

[2] فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، أبريل 2010، ص332.

[3] احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص348.

وأهمية المعاينة تكمن في انها من أهم الاجراءات في التحقيقات الجنائية وهي عصب التحقيق ودعامته فهي تعبر عن الواقع تعبيرا أمينا صادقا لاتعرف الكذب والخداع ولا المحاباة وتعطي المحقق صورة صحيحة واقعية لمكان الجريمة وما فيه من ماديات وآثار للجاني.

ثانيا: المحافظة على مسرح الجريمة

المقصود بالمحافظة على مسرح الجريمة هو الإبقاء عليه كما تركه الجاني وعدم العبث به وبآثاره.

وعندما يصل أول ضابط شرطة الى المكان حسب المادة 42 من قانون الاجراءات الجزائية "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس ان يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل الى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة "، وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، و أن يضبط كا مايمكن أن يؤدي الى الحقيقة، فعليه القيام بأول إجراء وهو التحفظ على مسرح الجريمة بما فيها من آثار متواجدة به مع مراعاة عدم لمس أو ازالة أي أثر مادي أو نقله.

عند معاينة مسرح الجريمة، يتطلب الأمر اتخاذ مجموعة من الإجراءات الدقيقة والضرورية من أجل جمع الأدلة وحفظها بشكل سليم لضمان صحة التحقيقات والاتهامات اللاحقة، هذه الإجراءات جزء من "الضبطية القضائية" التي تشمل العمليات التي يقوم بها رجال الشرطة أو المحققون المعنيون عند اكتشاف الجريمة أو حادثة.

فيما يلي أهم أعمال الضبطية القضائية عند معاينة مسرح الجريمة:

- استدعاء الاسعاف في حالة ماكانت الضحية لازالت على قيد الحياة .
- تأمين مسرح الجريمة.
- إغلاق مكان الجريمة :على رجال الضبط القضائي (الشرطة أو المحققين) أولاً أن يقوموا بتأمين محيط الجريمة بحيث لا يدخل أو يخرج أي شخص غير مخول، وذلك عن طريق شريط أصفر عازل
- منع التلاعب بالأدلة :التأكد من عدم تدخل أي طرف في مسرح الجريمة قد يلوث الأدلة أو يغير من مشهد الجريمة.

- عدم الدخول بهمجية الى مسرح الجريمة حفاظا على الآثار.[1]
- عدم تحريك اي شيئ من مكانه وتدوين بعض الملاحظات الخاصة مثل حالة الباب والنوافذ، المفاتيح، الروائح ....
- أبعاد الصحفيين والمتطفلين على مسرح الجريمة.[2]
- عدم استعمال دورات المياه، المناشف ...
- تدوين اسماء الحاضرين مع الشهود والأشخاص الذين لهم علاقة بالحادث ...
- عدم جمع الشهود مع المشتبه به ...
- تدوين كل مايرى ويسمع ....
- هل مازال المتهم موجودا بمكان الجريمة أم هرب.
- أخيرا الاستفسار عن هوية المبلغ إسمه، عنوانه....

وعلى رجل الشرطة في كل الأحوال الانتباه، فقد يكون المتهم هو المتصل للإبلاغ عن جريمته. [3]

- الحفاظ على الأدلة.
- جمع الأدلة بطريقة علمية :يتم جمع الأدلة المادية مثل الأسلحة، بصمات اليد، الشعر، الأنسجة، أو أي آثار يمكن أن تكون لها علاقة بالجريمة.
- توثيق الأدلة: من خلال تصوير الأدلة، سواء كانت مادية أو آثار مكانية (مثل الدماء أو آثار الأقدام)، بحيث تكون مرجعية في التحقيقات.
- حفظ الأدلة في أكياس خاص :لضمان عدم تلوث الأدلة أو تغييرها.

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، الأدلة الجنائية المادية، مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها، 2008، ص 92-93.

[2] خلف الله عبد العزيز، اجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة، مجلة الشرطة الجنائية، عدد70، ديسمبر 2003، ص13_14.

[3] . هشام عبد الحميد فرج: "معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي"، المرجع السابق ص 09 وما بعدها.

الاجراءات التي ينبغي اتخاذها اتجاه الاشخاص و الاشياء الواقعة.

1: اجراءات اتجاه الاشخاص و نعني بالاشخاص الاوصاف الثلاثة :

الجاني او المتهم /المجنى عليه أو الضحية شاهد اثبات او نفي وغالبا مانجد المجنى عليه مصابا أو ميتا جثة هامدة ولذلك تم فرض على المحققين والخبراء المكلفين بعملية المعاينة والبحث والتقصي للوصول الى الحقيقة.[1]

أ: في حالة إذا ما كان المجنى عليه مصابا:

وجب على المحقق التاكد من حالة المصاب إذا كان يحتاج الى اسعافات اولية، في هذه الحالة وجب تقديم المساعدة بسرعة وتبجيلها حتى وإن كان يؤدي الى اتلاف الأدلة، لأن حياة الانسان أهم من أي اعتبار آخر، فيقوم المحقق بارشاد الطبيب الى مكان المصاب مباشرة وذلك لتفادي تلف الأدلة والآثار المادية.[2]

ب: في حالة وجود جثة :

في هذه الحالة يكون المحقق على دراية بكيفية معاينة الجثة و الاجراءات الواجب اتخاذها،لان في مثل هذه الجرائم يصحبها اثار عنيفة سواء على الجسم او الثياب و عليه تكون معاينة ملابس المجنى عليه قبل معاينة الجثة.[3]

- معاينة ملابس الجثة :

يباشر الطبيب الشرعي مهنته بملاحظة ملابس الجثة إذا كانت ممزقة باليدين في الحالة الطبيعية او بشيئ حاد، وهكذا يكون له طابع اولي حول كيفية حدوث الجريمة، فاذا كانت ممزقة فهي تدل على شجار و مقاومة عنيفة، أو وجود طعنات في حالة إستعمال سلاح ابيض أو أي شيئ حاد آخر، كما يمكن وجود طلقات نارية بحسب التمزقات الموجودة على الجثة دائرية كانت أم طويلة.

[1] محمد حماد الهيتي ،المرجع السابق ، ص95-97.

[2] عبد الحميد بوقادوم ،معاينة مسرح الجريمة ودوره في تحديد شخصية الجاني ،مذكرة ماستر قانون جنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي ،2019-2020 ، ص30.

[3] محمد حماد الهيتي ،المرجع السابق ،ص98.

وصف ملابس الجثة بدقة من نوع القطعة (بنطال، قميص، حذاء....) دون نسيان اللون، المقاس العلامة التجارية، وجود المخلفات كشعر، ألياف، أظافر...

- معاينة جثة المجني عليه :

تعتبر من أهم أجزاء تقرير مسرح الجريمة، هذه المعاينة ترتكز على وصف وضع الجثة (سن، جنس، طول، وزن...) مع ذكر حالتها الظاهرية، الإصابات المرصودة، المؤشرات التي ممكن أن تساعد في تحديد سبب ووقت الوفاة بشكل مبدئي (التيبس، تغير لون الجسد، التعفن).

فبتحديد اذا ماكان المجني عليه متحرك او ساكن تكون البقع الدموية على شكل فاكهة الكمثرى تدل على تحرك المصاب بعد اصابته او تدل على سحب الجثمان من مكانه الاصلي. فوجود دم بغزارة يدل ويؤكد على أن الوفاة حدث في هذا المكان، وعدم وجود دم بجوار الجثة معناه تم نقل الجثة.[1]

2 : الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لاتجاه الاشياء الواقعة:

قد يتخلف أي أثر مادي ملموس حقيقي سواء كان صغيرا أو كبيرا والذي من خلاله يمكن إثبات الحقيقة

كما يقوم خبراء الشرطة العلمية والتقنية بمساعدة الطبيب الشرعي بفحص الاشياء المحيطة بمسرح الجريمة فقد يجد آثار بيولوجية كالدم، المني، اللعاب، البول، العرق، ويستعين بأجهزة الاشعة الفوق البنفسجية لإظهارها. كما قد يتم العثور على الأسلحة النارية التي يتم يجب عدم لمسها من مناطق ما لما يعلق منها من اثار ،لذا توجب حماية السلاح وذلك لإحتوائه على آثار تعود للجاني وكذلك اذا كانت جريمة قتل او انتحار.[2]

من خلال ما سبق وحسب رأينا نرى ان:

عندما تُرتكب جريمة فإن أول خطوة حاسمة تتخذها الجهات المختصة هي الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة المعروف بـ"مسرح الجريمة"، الهدف من هذه الخطوة هو معاينة المكان كما هو، قبل أن يتم العبث به أو تغييره. يذهب فريق من المحققين، وأحيانًا برفقة خبراء وفنيين، ليعاينوا كل شيء بعناية:

[1] هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي، الطبعة1، دار النشر الولاء أحداث نوفمبر 2003، ص153.

[2] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص98.

موقع الجثة (إن وُجدت)، آثار الأقدام، الأدوات المستخدمة، وحتى الأشياء الصغيرة التي قد تبدو غير مهمة، هذه المعاينة ليست مجرد نظر سريع، بل عملية دقيقة تتطلب تركيزًا وحذرًا، لأن أي تفصيل بسيط قد يساعد في كشف الحقيقة.

المطلب الثاني : **وصف مسرح الجريمة**

إن من أهم الضمانات التي تكفل حماية مسرح الجريمة والحفاظ على معالمه الأصلية هو الوصف الدقيق للحالة التي وجب عليها المكان لحظة المعاينة الأولى، وعلى المحقق الجنائي أن يتذكر دائما بأن رؤيته وتفحصه لمسرح الحادث بعد وقوع الجريمة سيكون لمرة واحدة، لذلك وجب عليه توثيق كل الملاحظات المتعلقة بمسرح الجريمة.[1]

ولذلك قسمنا مطلبنا الى ثلاث : اولا: الوصف الكتابي، ثانيا: التصوير و ثالثا: الرسم الهندسي لمسرح الجريمة.

أولا: **الوصف الكتابي لمسرح الجريمة** :

يعد الوصف الكتابي لمسرح الجريمة من أقدم الطرق التي اعتمدها رجال التحقيق في نقل صورة دقيقة وصادقة عن محل الحادث في محاضر التحقيق، هذا فيسمح بنقل صورة ذهنية واضحة للقاضي عن المكان كما كان عليه لحظة وقوع الجريمة دون إضافة أي تفسير أو رأي شخصي ويفضل استخدام الأسلوب الحيادي أي تجنب استخدام مصطلحات تحمل طابعا عاطفيا أو قضائيا.

فأول عمل يبدأ به المحقق الجنائي هو تحديد تاريخ ووقت الوصول الى مسرح الجريمة ينبغي تسجيل ساعة الوصول الأولى والتأكد من الحفاظ على تسلسل الأحداث بطريقة زمنية دقيقة، ثم وصف الحالة الجوية أو الظروف البيئية لما لها من تأثير على الآثار المادية المتواجدة به، تحديد الموقع الجغرافي بدقة يشمل العنوان، نوعه (منزل، شقة، شارع، مكان عام..)، حيث يوصف كذلك الفضاء التي حدثت فيه الجريمة من حيث المساحة، التنظيم، الأثاث، فوضى أو مرتب.

[1] هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي، ص97.

إذا كانت جريمة قتل فعليه وصف الجثة وتحديد وضعها بدقة وكل ما يتعلق بها من علامات أو جروح تبين أسلوب القتل أو أي علامات تشير الى العنف أو مقاومة، ووصف أداة الجريمة ان وجدت كسلاح، والآثار المادية كبقع الدم.

والدقة في الوصف الكتابي له أهمية كبيرة حيث يعد بمثابة قاعدة بيانات أولية يعتمد عليها باقي مراحل التحقيق ويساعد في تحديد خيوط التحقيق الأولية، فالخطأ في تحديد موقع عنصر أو تجاهل تفاصيل صغيرة قد تؤدي الى ابطال أدلة أمام المحكمة، فلهذا السبب يشدد على ضرورة احترام المعايير العلمية والقانونية في تدوين الوصف وضمانات أن تكون جميع الملاحظات ثابتة وموثوقة.

ثانيا: تصوير مسرح الجريمة:

في الفقه الجنائي عرفت الصورة بأنها امتداد ضوئي لجسم الانسان[1]، وهي ليس فكرة أو دلالة الا الإشارة الى شخصية صاحبها.[2]

قامت العديد من شركات الأجهزة الالكترونية بتطوير صناعة كاميرات التصوير حتى أن احدى الشركات الألمانية قد أعلنت عام 1988 عن قيامها بصنع آلة تصوير يمكنها التقاط حوالي مائة صورة في الثانية الواحدة.[3]

وعلى العموم فقد كان لاكتشاف التصوير دورا مهما في الكشف عن الكثير من الجرائم لاسيما بعد الاستعانة به في المجال الجنائي حيث أصبح فرعا خاصا يعرف باسم التصوير الجنائي[4]، فهناك جرائم يصعب وصفها بشكل دقيق بواسطة الكتابة.

يعتبر التصوير في وقتنا الحالي سواء باستخدام آلات التصوير الفوتوغرافية أو كاميرات الفيديو من أبرز الوسائل التقنية الحديثة التي تعتمدها الشرطة العلمية في التحقيق الجنائي لتوثيق الوقائع كما وجدت في لحظتها

[1] طارق سرور، جرائم النشر، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص315.

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتاء على الأشخاص، دار النهضة العربية، 1978، ص776.

[3] عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة في ضوء التشريعات وإجتهادات الفقه والقضاء، القاهرة، المركز العربي للدراسات والبحوث، 2017، ص29.

[4] عمار عباس الحسيني، نفس المرجع، ص29.

الأولى، دون أي تدخل أو تغيير، فهو يشكل أداة بالغة الأهمية في الحفاظ على المشهد الأصلي للجريمة ويدعم التحقيقات من خلال تقديم صور مرئية يمكن الرجوع اليها في أي مرحلة من مراحل البحث الجنائي، وقد تعرض أمام القضاء لتكون أدلة أو قرائن حسب قوتها في الاثبات وأصبحت عملية التصوير أكثر دقة وتنظيم.

وللتصوير الجنائي أهمية بالغة داخل العمل الجنائي في كشف الجريمة في مجالات متعددة كتصوير الحوادث، تصوير الآثار المتواجدة في مسرح الجريمة كتوثيق أماكن تواجد البصمات، اذ يكون في الاثبات وجود البصمة على سطح معين بمكان الحادث بواسطة التصوير، أو تظهر شكل وحجم واتجاه آثار الأقدام وتفيد في تحديد حركة الجاني أو وسيلة الهروب، تصوير أسلحة، ملابس أو أي جسم له علاقة بالجريمة، فلا يدعي المتهم أنها لم تكن بمسرح الحادث فيساعد على إعادة تمثيل الجريمة(reconstruction) ، ولقد أدرك كثير من المحققين أن للتصوير الجنائي مزايا جمة فأصروا على ضرورة الاستعانة به في التحقيق وخاصة أن له ميزة ابراز دقائق وتفاصيل معينة كثيرا ما تكون على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للبحث الجنائي.[1]

والتحقيق الجنائي الفني يعتمد اعتمادا كبيرا على تصوير مسرح الجريمة، لأن الوصف الكتابي مهما كان دقيقا ومفصلا الا أنه يبقى محدودا من حيث قدرته على نقل المشهد كما هو في الواقع، فالوصف مهما بلغ من الدقة فانه يبقى خاضعا للتفسير الشخصي ويختلف فهمه من شخص لآخر، كما أنه يعجز عن نقل بشاعة الجريمة ومنظرها وعناصر بصرية بشكل كامل كألوان الدم، درجة الإضاءة، وضعية الجثة أو المسافات الفاصلة بين الأدلة، كذلك الإحساس بمظهر الجريمة الذي انطبع لدى المحقق عند معاينته لمسرح الجريمة يتلاشى بمضي الوقت وخاصة اذا نظرت القضية بعد سنوات[2]، وفي هذا السياق يبرز التصوير كوسيلة تقنية فعالة تدعم الوصف وتغطي نقائصه، اذ يمكن من خلال صورة واحدة أن تنقل المنظر من جديد الى ساحة القضاء.

وهناك مراحل يمر عليها تصوير مسرح الجريمة من طرف فرقة التصوير الجنائي، فقبل البدء بالتصوير يجب تأمين المكان لعدم تخريب الأدلة ثم يقوم المصور بجولة سريعة للنظر في كامل الزوايا ويبدأ بالتصوير العام ليتم فيه تصوير المشهد كاملا من زوايا مختلفة ليعطي فكرة شاملة على المكان أي جميع أركان مسرح

[1] بوزرزور فاطمة، الشرطة العلمية ودورها في اثبات الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008، ص41.

[2] نوار مصطفى زهير، معاينة مسرح الجريمة ودورها في كشف الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2022، ص35.

الجريمة، ثم يبدأ بتصوير جميع الآثار المادية المتواجدة دون تغيير لأي أثر لبيان الحالة التي ترك فيها الجاني مسرح الجريمة، ثم ينتقل للتصوير المتوسط ليتم وضع أعمدة مرقمة أمام كل أثر ليتم إعادة تصويره لينظر بأن لكل أثر رقما معينا.

اذا وجدت الجثة بمسرح الجريمة يقوم المصور بالتصوير القريب حيث يتم التقاط صورة للوجه كاملا وأخرى للجانب الأيمن من الوجه وأخرى للجانب الأيسر، كما يجب أخذ صور تفصيلية في حالة وجود إصابات، آثار عنف، آثار دم، علامات الخنق أو اطلاق نار...، مع ضرورة وضع مسطرة على الشيء أو بجواره ليوضحوا الحجم الحقيقي لكل أثر.

وفي آخر مرحلة من التصوير عندما تقوم فرقة رفع البصمات برفع الآثار الجنائية من مكانها فان المصور يقوم بتصوير هذه اللحظة لتبيان الدقة في العمل، وعند رفع الجثة يقومون بتصوير المكان التي كانت فيه ليكشفوا ربما عن آثار تحتها (دم، بصمات، شعر، أشياء مخفية...)، وكل صورة تتوثق بتاريخ صدورها، وقت تصويرها ورقم القضية.

لايسمح بدفن الجثة بعد تصويرها وأخذ بصماتها والقيام بالمعاينة والفحص من طرف الجهات المختصة ومرورها على تسريح الطب الشرعي، وبعد استكمال المعاينة والتشريح، يصدر وكيل الجمهورية اذن رسمي بالدفن، ويلزم أن يتم هذا في أسرع وقت قبل أن تتعفن، ولا يجوز أبدا استعمال مصابيح كاشفة عند تصوير الجثث المبللة أو المغطاة بالدم لأن الانعكاسات قد تخفي تفاصيل الصورة[1] .

[1] بوزرزور فاطمة، مرجع سابق، ص42.

الصورة رقم (1) : صورة فوطوغرافية تمثل عمل المصور الجنائي[1]

ثالثا: الرسم التخطيطي لمسرح الجريمة :

يعد الرسم التخطيطي لمسرح الجريمة من أحد الوسائل التقنية المعتمدة في مجال التحقيقات الجنائية الحديثة، وهو عبارة عن سرم حطي بسيط يشير الى المظهر الأول لمسرح الجريمة وكذا موضع وجود الجثة وأشياء أخرى هامة في مسرح الجريمة، فكل عنصر متواجد بالمكان يتم تمثيله برسم بسيط لاثبات وجوده فقط، فاظهار التفاصيل هي مهمة التصوير الفوتوغرافي، وهو عنصر مكمل للصور الفوتوغرافية والتقارير الكتابية لمسرح الجريمة، ويمتاز الرسم التخطيطي عن الصور الفوتوغرافية بإمكانية حذف التفاصيل غير الضرورية التي تظهر في الصور، وذلك بابراز الآثار الهامة والتركيز عليها وهو ما يجعله أداة مفيدة وهامة لمسرح الحادث الجنائي.[2]

[1] https://www.pinterest.com

[2] هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص 106_ 108.

في عملية الرسم التخطيطي لمسرح الجريمة يجب أن يتم تحديد مقياس رسم ثابت وذلك حتى يبين كافة القياسات المأخودة من مسرح الجريمة وتظهر أهميته البالغة في جرائم معينة كقضايا القتل والسرقة، حوادث المرور، حوادث الحريق العمدي.

وتتم طريقة العمل في الواقع بتحرير الخبير الجنائي لرسم تخطيطي ابتدائي أو تحضيري عند وصوله لمسرح الحادث وبعد قيامه بالقياسات اللازمة[1] والدقيقة حيث تؤخد المسافات بين العناصر باستخدام أدوات القياس، حيث تتعد أنواع الرسوم التخطيطية المستعملة في توثيق مسرح الجريمة باختلاف طبيعة الحادثة ومن أبرز الأنواع نجد:

- الرسم التخطيطي العام (schéma général) : يعد هذا النوع من أكثر الرسوم استعمالا لأنه يمثل مسرح الجريمة كما لو تمت مشاهدته من الأعلى.
- الرسم التخطيطي الجانبي : (diagramme latéral) : يعتمد هذا النوع عندما يكون من الضروري اظهار التفاصيل العمودية داخل المسرح كارتفاع الطاولات أو وجود آثار الدم على الجدران ويستخدم لتكملة النوع الأول.
- الرسم التخطيطي المجسم: (diagramme 3D) مع التطور الحديث، أصبح بالإمكان اعداد رسومات ثلاثية الأبعاد تجسد مكان الجريمة بشكل دقيق وواقعي.

فمثلا: اذا وقعت الجريمة في الطريق فيرسم هذا الطريق رسما تخطيطيا، الطرق المتفرعة منه، وما يقع على جانبيه من مزارع ومساكن وغير ذلك ويشير الى المكان التي وجدت فيه الجثة ويحدد المكان الذي يعثر فيه على أي دليل مادي أو أية أداة جرمية استعملت في الحادث.

أما اذا ارتكبت الجريمة داخل بناء فيرسم المحقق الموقع وما يحيط به من الخارج ثم يحدد المكان الذي وجدت فيه الجثة وموضعها فوق السرير أو بجوار الخزانة.[2]

---

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، الأدلةالجنائية المادية، مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها، 2008، ص84.

[2] علاء علي العرود، المهيب في التحقيق الحديث والوصول إلى هوية الجاني، عمان، الأردن، دار الحباشنة للنشر والتوزيع، 2020، ص102، 103.

في المرحلة الأخيرة يحرر الرسم التخطيطي النهائي والذي يجب أن يحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بموقع الحادث، نوع الجريمة وتحديد الاتجاهات الأساسية (شمال، جنوب، شرق، غرب).

إضافة الى بيانات أخرى كحالة الطقس، ونوعية الأرض وخاصة تحديد وقت وتاريخ اعداد الرسم وتحديد القياسات والأبعاد.[1]

صورة رقم (2): صورة فوطوغرافية تمثل الرسم التخطيطي لمسرح الجريمة.[2]

المبحث الثاني : الاجراءات المتعلقة برفع آثار الجريمة

تعدّ الأدلة الجنائية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية، إذ أن الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة لا يمكن أن يتحققا إلا من خلال جمع أدلة قوية وموثوقة. ولأجل ذلك، أولى المشرّع أهمية خاصة للإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة، حيث وضع لها قواعد وضوابط دقيقة تهدف إلى ضمان مشروعيتها والحفاظ على حقوق الأفراد، وخاصة حقوق المتهم.

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص84.

[2] https://www.pinterest.com

وتأتي هذه الإجراءات في مرحلة مهمة من مراحل الدعوى الجزائية، لأنها تمثل الأساس الذي تُبنى عليه باقي المراحل، سواء أكانت في التحقيق أو المحاكمة. ويقتضي الأمر أن تُمارَس هذه الإجراءات من قبل الجهات المختصة، وبما يتفق مع القانون، لضمان سلامة الأدلة وقانونيتها، وهو ما يُكسبها قوتها في الإثبات أمام القضاء.

المطلب الأول : الطرق الفنية لرفع الاثار الجنائية

يعرف الآثار أو الدليل الإقناع على انه شيء مادي ملموس يمكن إدراكه بالحواس، ويعرف البعض على أنه الدليل الذي يمكن رؤيته أو لمس. والأثر هو ما يتركه المجرم عادة في موقع الجريمة كالسكين والمسدس والبندقية وللباس الملوث بالدم في جرائم القتل وأموال المسروقة وكل المنقولات الأخرى في جرائم السرقة وكذلك العملة المزيفة في جرائم التزييف.

بعد التحفظ على مسرح الجريمة وحمايته والمحافظة عليه وتصويره تأتي مرحلة معاينته بحثا عن الآثار الجنائية ليتم رفعها[1]، لذلك نتطرق في هذا المطلب إلى فروع ثلاثة حيث ندرس أولا البحث عن الآثار الجنائية، ثم ثانيا رفعها، وأخيرا تحريزها ثم إرسالها إلى مخابر الشرطة العلمية ليتم فحصها.

أولا: البحث عن الاثار الجنائية

البحث عن الأثر الجنائي يقتضي المعاينة الدقيقة لمسرح الجريمة، وهذا لإعادة بناء الأحداث وتسلسلها وبيان طريقة ارتكاب الجاني للجريمة وكيفية دخوله، والأدوات التي استخدمها في تنفيذها، ومنه كشف الآثار المتخلفة عن هذه الجريمة التي تصير دليلا ضده فيما بعد.

كما تتعدد طرق البحث عن الأثر الجنائي والتي تتضمن تغطية جميع محتويات مسرح الجريمة بكل دقة واتقان والتي تتمثل في[2]:

[1] خلف الله عبد العزيز: "إجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، السنة 2019، ص 13.

[2] مباركي جمال الدين لزرق، إجراءات البحث الفني والتقنية للشرطة العلمية بمسرح الجريمة، المجلد الثامن، العدد الرابع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، جانفي2017، ص691.

1: طريقة الشريط الأول: Strip Method

هي تقنية متخصصة لرفع الآثار الجنائية، مثل آثار الأقدام، من الأسطح المختلفة (كالتراب، الرمل، الأسطح الملساء) باستخدام شريط لاصق خاص، تُستخدم هذه الطريقة بشكل رئيسي في الحالات التي يكون فيها الأثر دقيقًا أو غير واضح المعالم.

تتبع حين يتخذ نطاق مسرح الجريمة في العراء شكل المستطيل أو المربع وذلك يسير المعاينون الثلاثة أ، ب، ج في بداية الضلع الغربي للمستطيل أو المربع في اتجاه مواز لضلعه الجنوبي حتى يبلغوا نهاية ضلعه الشرقي، ثم يعاودون السير الموازي للضلع الجنوبي صوب الضلع الغربي، وهكذا حتى يستكشفوا محتوى المربع أو المستطيل عند ضلعه الشمالي، ثم يكررون العملية في الاتجاه العكسي من الضلع الشرق إلى الضلع الغربي مسار مواز للضلع الشمالي حتى يعودوا إلى نقطة الانطلاق في ملتقى الضلعين الشرقي والجنوبي.[1]

أدواته:

- شريط لاصق شفاف ذو لزوجة مناسبة
- ورق او بطاقة خلفية لتثبيت الاثر عليها
- قفازات لتجنب التلوث
- أدوات لقياس حجم الاثر
- أدوات التصوير

2: طريقة الشريط المزدوج: Strip Line Method

هي تقنية تعتمد على **استخدام شريطين لاصقين**، واحد يُستخدم لرفع الأثر، والثاني يُستخدم لحفظه وتثبيته، الهدف منها هو رفع الأثر بدقة، ثم تثبيته على خلفية شفافة أو داكنة دون تلامس مباشر بين الشريط والأثر بعد الرفع، وذلك عند توفر عدد كبير من القائمين بالتفتيش فيمكن عند تعديل أسلوب القيام بهذه الطريقة ليكونرمسار التفتيش مزدوجا وذلك بقيام زمرتين بذلك أحدهما تفتش بمحاذاة أو موازاة القاعدة والأخرى تفتش

[1] رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، مركز الدلتا للطباعة، منسان المعارق، الإسكندرية، مصر، ص89.

بمحاذاة وموازاة أحد أضلاع ويكون اتجاه سير كل زمرة كأسلوب السابق الشريطي حيث تتقاطع هنا عموديا على جماعة وتجتازها حتى النهاية.[1]

أدواته:

- شريط لاصق شفاف (خاص بالأدلة الجنائية)
- شريط خلفي أو بطاقة بلاستيكية (أو ورق أسود/أبيض حسب لون الأثر)
- قفازات
- ملاقط أو أدوات تثبيت دقيقة
- أدوات توثيق (كاميرا، مقياس، دفتر تدوين)

3: الطريقة اللولبية: Spiral Method

الطريقة اللولبية هي إحدى طرق المسح الجنائي لمسرح الجريمة، حيث يتحرك رجل الأمن أو فني الأدلة الجنائية في مسار حلزوني (لولبي) سواء من خارج مسرح الجريمة إلى مركزه[2]، أو من المركز إلى الخارج، وذلك بهدف تغطية كامل مساحة الموقع بشكل تدريجي ومنظم. يتم تنفيذ هذا المسار بشكل يشبه الدوامة أو اللولب، بحيث يُفحص كل جزء من المكان بدقة، ويتم التأكد من عدم تفويت أي أثر جنائي مثل: بصمات، شعر، دماء، أسلحة، ألياف، أو أشياء مريبة.

أدواته :

_ شريط تحديد (شرطة أو بلاستيك):

لتحديد نطاق مسرح الجريمة ومنع دخول غير المختصين.

_ ملابس الحماية الشخصية :(PPE)

مثل القفازات، الكمامات، أغطية الرأس والأحذية، لتجنب تلويث الأدلة.

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 91.

[2] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 90.

_ كاميرا تصوير عالية الجودة:

لتوثيق كل زاوية في المكان قبل البدء بأي رفع أو تحريك للأدلة.

_ دفتر ملاحظات وسجل رسمي:

لتدوين الملاحظات، توقيت الخطوات، وصف الأدلة وموقعها.

_ مقاييس وأدوات قياس:

مثل المسطرة، شريط القياس، لتحديد أبعاد ومسافات الأدلة.

_ علامات الترقيم (أرقام أو حروف):

تُستخدم لتحديد مواقع الأدلة على الأرض أثناء التصوير.

_ أدوات رفع البصمات:

بودرة البصمات، فرشاة رفع، شريط لاصق، وشرائح حفظ البصمة.

_ أدوات جمع العينات:

مثل الملاقط، أنابيب اختبار، أكياس أدلة ورقية أو بلاستيكية، ومسحات قطنية.

_ كشافات ومصابيح ضوئية:

لفحص الزوايا المظلمة أو البحث عن آثار دقيقة غير مرئية بالعين المجردة.

_ خرائط أو مخطط مبدئي للمكان:

لرسم المسار اللولبي الذي سيتم اتباعه وتوثيق مواقع الأدلة

4: الطريقة التربيعية: Zone method

وهي الطريقة التي يتم التفتيش بموجبها تقسيم مسرح الجريمة إلى أربعة مربعات أساسية، وكل مربع يقسم بدوره إلى مربع صغيرة حسب مقتضيات وسع المكان وصغره ويقوم المحقق ومساعدوه بفحص على مربع مبتدئين بمعاينة كل مكان الحادث.

تشبه إلى حد كبير الرسم البياني أو شبكة الشطرنج، حيث يُفحص كل مربع بطريقة منهجية ومنظمة.

أدواتها :

- شريط قياس لتقسيم المنطقة.
- خيوط أو حبال لإنشاء شبكة المربعات.
- أدوات التصوير والتوثيق.
- معدات رفع الأدلة مثل البودرة، المسحات، الأكياس... إلخ.

5: طريقة العجلة: Wheel méthode

هي طريقة يتم فيها تقسيم مسرح الجريمة الى عدة قطاعات اشعاعية تبدأ من نقطة مركزية في الوسط وغالبا ما تكون موقع الجريمة، ويتم التحرك على اشعة او محاور تمتد الى المركز الخارجي، مثل اشعة العجلة.

ويقول كل شخص بالسير على خط مستقيم من المركز نحو الحافة، ثم يعود ويتم فحص كل شعاع بدقة.

أدواتها:

- علامات لتحديد النقطة المركزية.
- شريط قياس أو خيوط لرسم الخطوط الشعاعية.
- أدوات جمع الأدلة والتصوير.
- خرائط أو مخططات لتوثيق كل شعاع تم فحصه.

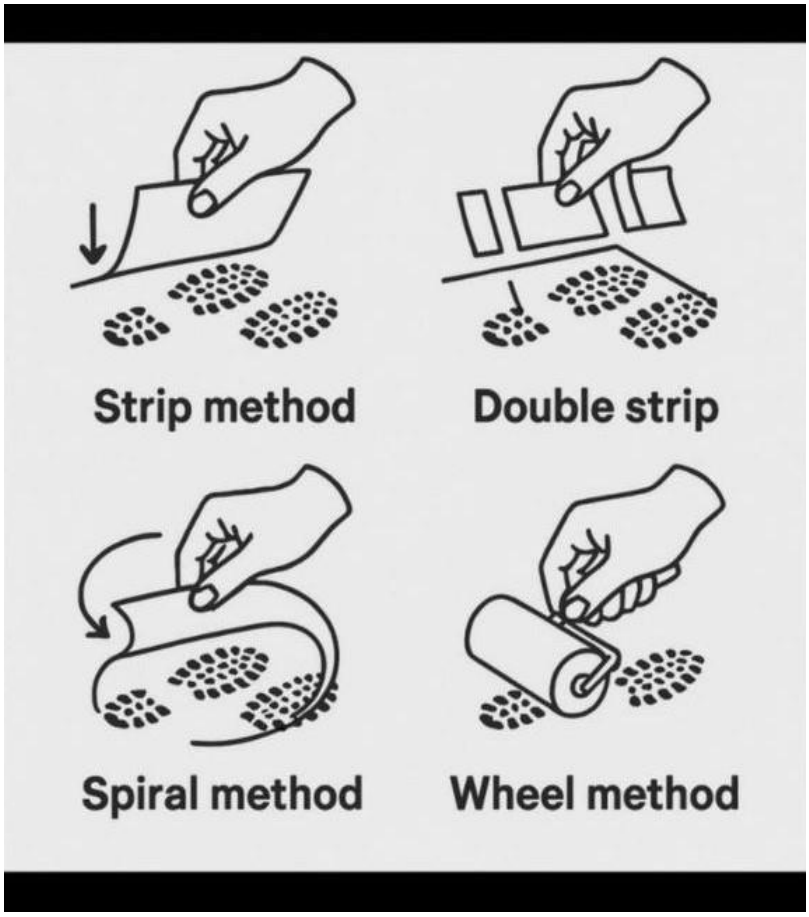

صورة رقم (3):توضح طرق رفع الاثار الجنائية[1]

ثانيا : رفع الاثار الجنائية

في عالم الجريمة، لا يترك المجرم مسرح الجريمة دون أن يخلّف وراءه دليلًا، مهما حاول إخفاءه.

ومن هنا تأتي أهمية رفع الآثار الجنائية، وهي العملية التي يقوم بها المتخصصون في الأدلة الجنائية لجمع كل ما يمكن أن يُستخدم في فك طلاسم الجريمة، وتحديد هوية الجاني، وربط الأشخاص أو الأشياء بمكان الحادث.

وتنقسم بذلك الآثار المادية من حيث ظهورها بمسرح الجريمة إلى آثار ظاهرة وأخرى خفية.

[1] مرجع سابق

1 : الاثار الظاهرة :

الاثار الظاهرة هي التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة كالمسدس، الخنج، الاظرفة النارية، الملابس، البقع الدموية، المني، العرق...الخ.

مثال: المسدس يجب رفعه بحذر حتى لا تتخلف عليه أية آثار أو بصمات اخرى غير بصمات الجاني، وذلك بمسكه من نهاية ماسورته أو اسفل مقبضه دون نسيان لبس القفازات مع سد فوهته بقطن للحفاظ على رائحة البارود على الخبير الفني الحرص على عدم محاولة تفريغ السلاح من الذخيرة مع تسجيل مكان تواجده و حالته و كذا البحث عن إمكانية وجود آثار بصمات أو دم عليه [1]، و تتخذ نفس الإجراءات مع الأثر أما إذا كان الأثر صغير الحجم نوعا ما فيستحسن رفعه بواسطة ملقاط دون أن يتعرض لأي ضغط يمكن أن يحدث فيه أثرا جديدا و مثال ذلك الشعر، حيث ترفع الشعرة بواسطة ملقاط غير مسنن أو شريط لاصق ثم توضع مفرودة في ورقة تطوى فوق بعضها لتوضع في ظرف ، و تعتبر الأماكن الأكثر احتمالا للعثور على الشعر بها هي يد المجني عليه و خاصة تحت أظافره ، و كذا ملابسه و جسده و في المنطقة التناسلية في الجرائم الجنسية، كما نجده بكثرة في مقدمة الكراسي بالسيارة لأنها الموضع الذي يتكئ عليه الرأس. ويفضل دائما في القضايا الجنائية الحصول على عينات من شعر الجثة قبل دفنها *حوالي 30 إلى 40 شعرة*، ويتم الحصول على عينات الشعر عن طريق الاقتلاع للحفاظ على بصيلات الشعر، بعدها يتم تجفيفها في الهواء العادي.[2]

وتوجد عدة طرق أخرى لجمع الآثار الظاهرة تختلف باختلاف الأثر في حد ذاته من حيث حجمه ونوعه. فإذا كان هذا الأثر عبارة عن بقايا زجاج، فيتم تجميعه باستخدام طريقة الكنس مع مراعاة أن تكون الفرشاة المستخدمة نظيفة، وتستخدم في جمع أثر لمرة واحدة لمنع تلوث باقي الآثار.

أما بالنسبة لطبعات الأقدام أو الأحذية أو إطارات السيارات فلها تقنيات خاصة لرفعها كتقنية الجبس والقالب، نتطرق إليها بأكثر تفاصيل عندما ندرس هذه الآثار في الفصل الثالث. وتعد كذلك آثار البقع الدموية

---

[1] هشام عبد الحميد فرج: "معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي "، القاهرة، 2004، ص 162-163.

. "www. Al-akhbar .com" . كيف تدار التحقيقات بمسرح الجريمة.

[2] خربوش فوزية: " الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة "، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد19، سنة 2018، ص 39

من أهم الآثار التي يمكن العثور عليها بمسرح الجريمة، فإذا وجدت البقعة جافة فيتم الحصول عليها بواسطة الكشط بوسيلة جراحية معقمة أو بواسطة كمادة مساحتها تتناسب مع حجم البقعة وهذا لتفادي انتشار البقعة وتكون الكمادة مبللة بماء معقم، أما إذا كانت البقعة الدموية سائلة وكانت صغيرة هنا يتم استعمال الطريقة السالفة الذكر ولكن بعد تجفيفها بواسطة مجفف، في حين إذا كانت البقعة كبيرة يتم رفعها بواسطة حقنة صغيرة معقمة مع وضع الدم المرفوع في قنينة بها مادة مقاومة للتجلط.[1]

صورة رقم(4): صورة فوطوغرافية تمثل اثار قدم[2]

[1] عثماني عبد الكريم، بن لطرش طارق ولمحان فيصل: "منهجية أخذ عينات من مسرح الجريمة للبحث عن البصمة الوراثية" أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي . الواقع الآفاق . ص من 73 إلى 78.

[2] مرجع سابق.

2: الآثار الخفية:

الآثار غير الظاهرة: وهي التي لا يمكن إدراكها بالعين المجردة يقتضي الكشف عنها الاستعانة بوسائل فنية لإظهارها وضرورة البحث عنها بعناية تفوق العناية التي تبذل في البحث عن الآثار الظاهرة، يتم الكشف عن هذه الآثار عن طريق معرفة نوع وطبيعة الجريمة فهي التي تحدد لنا أماكن وجودها ونوعها، فإذا كان الحادث قتلا وقام الجاني بغسل أرضية المكان من دم القتيل أو إذا كانت الحادثة سطوا وتركت بصمات الأصابع على باب الخزانة فيم في هذه الحالة الاستعانة ببعض الأجهزة الضرورية كالميكروسكوب والعدسات المقربة والأشعة بمختلف أنواعها وكذا بعض المواد الكيميائية للكشف عن تلك الآثار في الأماكن التي يحتمل وجودها فيها من أجل رفعها.[1]

ومن أمثلة الآثار الخفية آثار السائل المنوي حيث يتم استعمال إما حزمة ضوئية أحادية اللون للبحث عنه أو تسليط الأشعة فوق البنفسجية كون أن لهذه البقع خاصية التوهج عند تسليط هذا النوع من الأشعة عليها، وإذا وجدت هذه البقع على ملابس مثلا فيتم تجفيفها وحفظها في أكياس من ورق أو أغلفة كبيرة الحجم، أما إذا وجدت على جسم ثابت فيتم إتباع الطريقة السابقة الخاصة برفع بقع الدم الجافة.[2]

وتعد آثار اللعاب من البقع الخفية التي لا تراها العين المجردة، وتتركز هذه البقع على فوهة القارورات والكؤوس، حيث يفضل إرسالها مباشرة إلى المخبر العلمي مع أخذ الاحتياطات اللازمة وذلك بوضعها داخل صندوق وتفادي لمس عنق القارورات والكؤوس، وفي حالة صعوبة إفراغ القارورات الزجاجية من محتواها فالأفضل إرسالها إلى المخبر بحذر بإبقائها أفقية وذلك لتفادي الاتصال بين عنق الزجاجة والسائل، أما القارورات البلاستيكية المملوءة فيتم إحداث فتحة في الأسفل لتفريغها من محتواها. كما تعد العضة الآدمية على الجثة مصدرا هاما للإفرازات اللعابية ويتم رفع العينة بمسح منطقة العضة بضمادة مبللة لعرضها على التحليل المخبري.[3]

---

[1] خربوش فوزية: " الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة "، المرجع السابق ص 40.

[2] عثماني عبد الكريم، بن لطرش طارق ولمحان فيصل: "منهجية أخذ عينات من مسرح الجريمة للبحث عن البصمة الوراثية"، المرجع السابق ص 74.

[3] عثماني عبد الكريم، بن لطرش طارق ولمحان فيصل: المرجع السابق ص 74 -75.

صورة رقم (5) : صورة توضح كيفية رفع الاثار الجنائية الخفية[1]

ثالثا : تحريز الاثار الجنائية

يمثل تحريز الآثار الجنائية أحد الإجراءات القانونية الجوهرية التي تستند إليها العدالة الجنائية في إثبات الوقائع وتحديد المسؤوليات الجنائية، فالتحريز لا يُعد مجرد عمل تقني أو إجراء ميداني، بل هو عمل قانوني بالدرجة الأولى، إذ يخضع لضوابط إجرائية منصوص عليها في التشريعات الجنائية والإجرائية، مثل قانون الإجراءات الجزائية، ويُراقب من قبل النيابة العامة والجهات القضائية المختصة.

[1]مرجع سابق.

ويهدف هذا الإجراء إلى الحفاظ على الأدلة من أي عبث أو تغيير قد يؤثر في مصداقيتها، ويضمن بذلك عدالة المحاكمة وحقوق الدفاع. كما يُعد التحريز من صميم مبدأ "الشرعية الإجرائية"، الذي ينص على أن الإجراءات الجنائية يجب أن تُمارس ضمن إطار قانوني منضبط، ويُبطل أي أثر يتم جمعه أو تقديمه دون مراعاة لهذه القواعد، مما قد يؤدي إلى استبعاده كدليل من الدعوى. ومن هنا، يظهر التحريز كحلقة محورية بين المسار القانوني للتحقيق وبين القواعد الدستورية المتعلقة بالعدالة وحقوق الإنسان.

ويعرف تحريز الآثار الجنائية بأنه عملية جمع وتوثيق الأدلة المادية من مسرح الجريمة أو من أي مكان آخر ذي صلة بالجريمة، مع مراعاة الحفاظ على سلامة هذه الأدلة ومنع العبث بها، لضمان استخدامها في التحقيقات والمحاكمات.

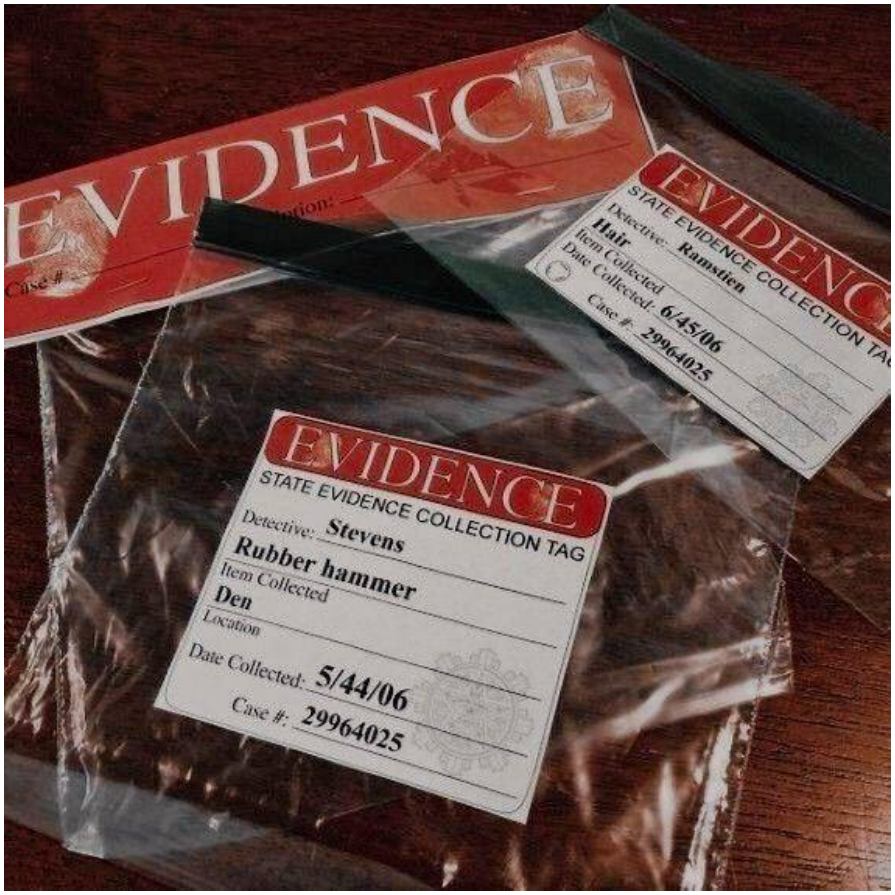

صورة رقم (6):تمثل اكياس رفع الاثار الجنائية[1]

[1] مرجع سابق.

تختلف عملية التحريز باختلاف طبيعة الأثر وحجمه كما سنبينه فيما يلي:[1]

[1] Richard Saferstei، **ليل الأدلة الجنائية الطب الشرعي** Forensic Science Handbook, Volume 1)، الصفحة من 130 – 133

الجدول1 : تحريز الآثار الجنائية

السبب/الملاحظة	نوع الكيس أو العبوة الموصى به	نوع الدليل الجنائي
البلاستيك يسبب العفن بسبب الرطوبة	أكياس أو أظرف ورقية قابلة للتهوية	☐سوائل بيولوجية (دم، لعاب...)
لمنع التلوث أو فقدان العينة	أكياس ورقية أو علب بلاستيكية صغيرة	☐شعر، ألياف، جلد ميت
تحفظ بعد رفعها بالشريط اللاصق	أوراق بصمات، مغلفات ورقية	☐بصمات أصابع
مع قفل محكم وتعليمات أمان	صناديق كرتونية أو بلاستيكية صلبة	☐أسلحة نارية أو بيضاء
للحماية من التسرب أو الاستنشاق العرضي	أكياس بلاستيكية محكمة (Ziplock) أو أنابيب محكمة الإغلاق	☐مخدرات، مساحيق، أقراص
لحماية الأجهزة من الشحنات الكهروستاتيكية	أكياس مضادة للكهرباء الساكنة (Anti-static bags)	☐أدلة رقمية) هواتف، (USB
مع ملصق تحذيري يوضح نوع المادة وخطرها	أنابيب زجاجية أو عبوات بلاستيكية خاصة	☐مواد كيميائية أو سامة
للحفاظ على البنية الأصلية ومنع التمزق أو التلوث	أظرف ورقية معتمة أو ملفات بلاستيكية	☐أوراق ووثائق

ملاحظة هامة :

- عدم استخدام أكياس بلاستيكية مع الأدلة البيولوجية ما لم تكن العينة مجففة تمامًا.
- كل كيس أو عبوة يجب أن يحتوي على بطاقة تعريف (Label) توضح: نوع الدليل، تاريخ الجمع، اسم المجمع، رقم القضية. نوع الجريمة ،اسم الخبير ، توقيعه،جهة الارسال
- يجب ختم الكيس أو الوعاء بشريط مختوم عليه بيانات الجهة التي قامت بالتحريز.[1]

و كنتيجة نخلص اليها ان :

يُعَدّ رفع الآثار الجنائية من أهم الخطوات التي يباشرها فريق الأدلة الجنائية فور وصوله إلى مسرح الجريمة، إذ تُشكّل هذه الآثار أدلة مادية قد تكون حاسمة في كشف الحقيقة وتحديد الجناة.

وتتم هذه العملية وفق إجراءات فنية دقيقة ومنظمة، تبدأ بتأمين المكان وتوثيق كل شيء بالصورة الفوتوغرافية قبل لمس أي أثر. ففي حالة العثور على بصمات أصابع، تُستخدم مساحيق خاصة لإظهارها، ثم تُرفَع بلطف بواسطة شرائط لاصقة تحفظها دون إتلاف.

أما الآثار البيولوجية مثل الدم أو الشعر أو اللعاب، فيتم جمعها بأدوات معقّمة وتُحفظ في أكياس ورقية تضمن عدم تلفها. كما يُعتَمد على التصوير الدقيق والصبّ الجبسي لرفع آثار الأقدام أو إطارات المركبات، حفاظًا على تفاصيلها الدقيقة. وتُجمَع الألياف والخيوط الدقيقة باستخدام شرائط لاصقة أو فراشٍ ناعمة. وفيما يتعلق بمخلفات الأسلحة النارية، كالرصاص أو فوارغ الطلقات، فيُحرَص على تصويرها في موضعها قبل رفعها بأدوات خاصة مثل الملاقط، لضمان سلامة الدليل. وبهذا الشكل، يُراعى في كل خطوة توثيق الدليل والحفاظ عليه من التلوث أو التلف، بما يضمن صلاحيته لاحقًا في مراحل التحقيق والمحاكمة.

[1] هشام عبد الحميد فرج: "معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي"، المرجع السابق ص 167 . 168.

المطلب الثاني: التفتيش وضبط الأشياء في مسرح الجريمة :

_ إن أول ما يتبادر الى ذهن المجرم بعد إرتكاب الجريمة هو طمس معالمها وإزالة كل أثر، فالتفتيش يهدف للبحث عن دليل الجريمة.

أولا : **تعريف التفتيش**:

1 : تعريفه إصطلاحا:

تعددت التعريفات الفقهية للتفتيش، حيث عرف بأنه (اجراء جنائي يتضمن في جوهره إعتداء على الحياة الخاصة للشخص، سواء بشخصه أم مسكنه أم مراسلاته، وينظم القانون ذلك لتحقيق مصلحة المجتمع في الوصول الى كشف الجريمة وجمع أدلتها، وهناك من عرفه بأنه عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق.[1]

2 : تعريفه قانونا:

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش، فبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، نجده اكتفى بذكر شروطه وأحكامه والجهة المخول لها قانونا، وذلك في المواد من 44 الى 47 مكرر والمواد 64 وكذا المواد من 79 الى 83 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : **التفتيش في مسرح الجريمة** :

التفتيش اجراء اقتضته الضرورة الملحة بهدف حماية النفس أو المال أو الاثنين معا[3]، وذلك من أجل مصلحة المجتمع ويكون بالبحث عن الأدلة المادية للجريمة وضبطها.

لايكفي مجرد وقوع الجريمة لجواز اجراء التفتيش فالمشرع الجزائري في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 02 (للتفتيش في حالة المساهمة في جناية، الجنح المتلبس بها والسكوت على المخالفات)، فالمشرع الجزائري قام باستبعاد الجرائم التي تصنف على أنها مخالفات من نطاق التفتيش، ومن شروطه الأساسية الاذن بالقيام به، وقد نص الدستور الجزائري في المادة 47 فقرة 02 على أنه (لا تفتيش الا بمقتضى

[1] أحمد عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه، مصر، منشأة دار المعارف، 2002م، ص13.

[2] الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية، العدد 48، 1966، المعدل والمتمم.

[3] عبد الله محمد الحكيم، ضمانات المتهم في التفتيش (دراسة مقارنة)، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013 ص29.

قانون)، والفقرة 03 من نفس المادة تشترط أن يكون الاذن صادر من السلطة القضائية، فهذه الأخيرة الآمرة بالتفتيش في القانون الجزائري هي تلك التي تملك اجراءه أصلا، وتتمثل في قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، وفي بعض الأحيان غرف الإتهام وقضاة الحكم.[1]

فقاضي التحقيق له مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن فيها العثور على أشياء يكون كشفها مفيدا لاظهار الحقيقة حسب المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية، فهو يقوم بإصدار الاذن المكتوب بالتفتيش وفقا للمادة 44 من ق.إ.ج، كما هو من يقوم بالتفتيش بنفسه في أماكن وقوع الجرائم، وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية.

حيث في الجرائم العادية يكون التفتيش من 05 صباحا إلى 08 مساءا، لكن هناك استثناء لإجراء التفتيش في أي وقت، ومن الإستثناءات حالة الجرائم الموصوفة بجناية فيجوز لقاضي التحقيق وحده أن يقوم بتفتيش المساكن في أي ساعة من ساعات الليل والنهار، بشرط توافر مجموعة من الشروط المحددة في المادة 82 من ق.إ.ج التي تنص على (.... غير أنه يجوز له في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية).

المطلب الثالث: **توثيق معاينة مسرح الجريمة**

يتم توثيق كل ما يلاحظ في معاينة مسرح الجريمة في محضر رسمي يحرره ضابط الشرطة القضائية، ويتضمن هذا المحضر وصفا دقيقا للوقائع، كما يقوم بالتوقيع عليه من الأطراف المعنية الحاضرة.

أولا: **تحرير محضر المعاينة**:

أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بتحرير محاضر بأعمالهم يوقعون عليها وبينون فيها الإجراءات التي قاموا بها وقت ومكان إتخادها وإسم وصفه محوريها وأن يبعثوا بأصولها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابقة الأصل وبجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وبالأشياء المضبوطة حسب المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تنص المادة 214 من نفس القانون على: (لا يكون للمحضر

[1] بن عشي حسين، التفتيش في القانون الجزائري، (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي)، جامعة باتنة، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الاقتصادية والحقوق، 1987، ص17.

أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه)[1].

ثانيا: توقيع الأطراف المعنية على محضر المعاينة:

يعد توقيع الأطراف المعنية على محضر المعاينة اجراء قانونيا أساسيا، يهدف إلى إضفاء الطابع الرسمي والقانوني على ما تم تسجيله من وقائع ومعطيات ويكون هذا على حسب نوع وطبيعة مسرح الجريمة حيث يتم الإستعانة بالخبراء في مختلف المجالات محلفين وتابعين للدولة.

فمثلا في جريمة قتل يستند توقيع محضر المعاينة إلى ضابط الشرطة القضائية المختص بتحريره، وكذا الأعوان المرافقين له والشرطة العلمية التابعة لمصالح الضبطية القضائية بالإضافة إلى الطبيب الشرعي، فرقة رفع البصمات، معهد الأدلة الجنائية.

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق _دراسة مقارنة_ نظرية وتطبيقية، الجزائر، ط 01، ص25.

خلاصة الفصل الثاني :

تُعد إجراءات التعامل مع مسرح الجريمة من المحاور الجوهرية في مرحلة جمع الاستدلالات، إذ تشكّل الأساس الذي يُبنى عليه التحقيق الجنائي. وتنطلق هذه الإجراءات منذ لحظة التبليغ عن الجريمة، حيث يُباشر ضباط الشرطة القضائية مهامهم بتأمين المكان ومنع أي تدخل قد يؤدي إلى طمس الأدلة أو تغيير معالم الواقعة، ثم الانتقال إلى توثيق مسرح الجريمة بشكل دقيق من خلال الصور والمخططات والمحاضر الرسمية، تليها عملية جمع الآثار المادية كالبصمات والآثار البيولوجية والرقمية، وذلك وفق ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية. وتبرز أهمية هذه الخطوات في مدى التزام الجهات المختصة بالضوابط القانونية والتقنية، حيث يُعد أي إخلال بها مؤثراً على سلامة التحقيق ونتائجه. كما يُظهر التنظيم التشريعي الجزائري لهذه المرحلة حرصاً على حماية الأدلة وضمان فعاليتها أمام الجهات القضائية، خاصة وأن المحاضر والتقارير الناتجة عنها تُعد من أهم الوثائق المعتمدة في الملف الجزائي. وفي ظل التحديات المرتبطة بتطور أنماط الجريمة وتعقيد وسائل ارتكابها، أضحت هذه الإجراءات مطالبة بالتطور والاعتماد على التقنيات العلمية الحديثة، بما يضمن حسن استغلال الأدلة وتحقيق العدالة الجنائية على نحو فعّال.

الفصل الثالث

مسرح الجريمة في التشريع الجزائري

الفصل الثالث : مسرح الجريمة في التشريع الجزائري :

تعتبر جريمة القتل أو أي جريمة جنائية أخرى من أخطر القضايا التي يتعامل معها النظام القضائي، حيث فرض المشرع الجزائري إجراءات دقيقة لتنظيم عملية التحقيق ومعاينة مسرح الجريمة، وذلك من خلال تحديد الأشخاص المعنيين والجهات المختصة في هذه العملية، فضلا عن وضع ضوابط قانونية تهدف إلى حماية حقوق جميع الأطراف المعنية.

يهدف هذا الفصل إلى تقديم تحليل شامل لهذه الإجراءات القانونية المتعلقة بمسرح الجريمة في الشريع الجزائري، وفي المبحث الأول سيتم تسليط الضوء على إجراءات التحقيق في مسرح الجريمة حيث سنستعرض الأشخاص المعنيين بالتحقيق وأدوارهم المختلفة، بالإضافة إلى الجهات المختصة وكيفية تعاونهم في سير التحقيقات بطريقة قانونية.

أما في المبحث الثاني سيتم تناول المسؤوليات والضمانات القانونية والتي تضمن حقوق جميع الأطراف.

المبحث الأول: إجراءات التحقيق في مسرح الجريمة

التحقيق هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة حيث تعتبر إجراءات التحقيق من أبرز الخطوات في سير التحقيقات الجنائية، حيث تلعب دورا محوريا في جمع الأدلة المادية التي تساهم في كشف ملابسات الجريمة، وهو مرحلة لاحقة لمرحلة البحث والتحري، ففي الشريع الجزائري تتم إجراءات يقوم بها قاضي التحقيق وهو إستجواب كل من الضحية، المشتبه فيه أو المتهم، وسماع أقوال الشهود وتحقيق مع كل من كان في مسرح الجريمة، ففحص هذا الأخير هو عمل في غاية الدقة يتطلب خبرة مهنية عالية ولهذا خصص التشريع الجزائري هذه المهمة إلى جهات مختصة تمتلك الكفاءة اللازمة للعمل.

المطلب الأول : **الأشخاص المعنيين بالتحقيق** :

الأصل أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص المتهمين بأي جريمة من الجرائم طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وكذلك الأشخاص الذي وردت أسمائهم في تلك الطلبات.

أولا : **التعامل مع ضحايا الجريمة**

يشكل الضحايا أحد أهم أطراف الجريمة والأكثر تضررا في الواقعة الإجرامية، حيث يقوم المحقق بالإهتمام بضحايا الجريمة أو المجني عليهم بتقديم الإسعافات اللازمة إذا كان مصابا، ويعد التعامل معهم خلال التحقيق أمرا حساسا بما يترتب عليه من آثار نفسية، وحمايته من نظرات الفضوليين ووسائل الإعلام مع ضمان حصولهم على الحماية القانونية اللازمة، حيث يجب مراعاة النقاط التالية للإستفادة من التحقيق :

- الإستماع إلى المتضرر من الجريمة وأخذ جميع المعلومات المتوفرة لديه.[1]
- توفير الحماية القانونية والأمنية لحماية الضحية من أي تهديدات أو إعتداءات.
- ضمان السرية والخصوصية للمعلومات التي يدلي بها الضحية حسب المادة 65 مكرر 06 (... دون المساس بالسر المهني).
- طمأنة المتضرر من الجريمة قولا وعملا.
- تقديم الدعم النفسي والإجتماعي، فرغم غياب نص صريح في التشريع الجزائري إلا أن هناك بعض المبادرات المؤسساتية لدعم الضحايا (كمراكز الدعم التابعة للهلال الأحمر).
- مراعاة خصوصية الضحايا من وسائل الإعلام حسب قانون الإعلام رقم 05/12 الذي ينص على إحترام الحياة الخاصة وعدم نشر صور أو معلومات تمس بكرامة الضحايا.[2]
- توفير ملاق آمن للمتضرر من الجريمة وأسرته.

[1] الحضرمي ولد سيدنا ولد برو، مسرح الجريمة ورفع الأدلة وتحيزها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون طبعة، الرياض، 2007، ص44.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، القانون رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، 2012.

ثانيا : التعامل مع الشهود

تعتبر شهادة الشهود عماد الإثبات في المسائل الجنائية ويتضح هذا من مقارنتها بباقي الأدلة فنجد أنها الغلبة وكثيرا ما يكون للشاهد أثناء جمع الإستدلالات أو التحقيق الإبتدائي أكبر الأثر في الحكم بالإدانة أو البراءة لأن الأقوال التي تتضمنها شهادة قد أدلى بها فور وقوع الجريمة وقبل أن تمتد إليها يد العبث وقبل أن يمر عليه الوقت فتضعف معالم الوقائع التي تنصب عليها، هذا بالرغم من أن قيمة الشهادة في مرحلة جمع الإستدلالات أو التحقيق الإبتدائي مؤقتة وتبدو أهميتها في النهاية إذا قد تبنى على أساسها الإدانة أو البراءة.[1]

فمن أسباب سرعة التحرك لمسرح الجريمة هو محاولة اللحاق بالشهود، فبعض الشهود قد يغادرون المكان ويبتعدون عن مسرح الجريمة حيث أنهم قد يخافون قول مشاهداتهم لوقائع الجريمة من إجراءات وتحقيقات أمنية، فهناك قواعد للتعامل معهم نذكر منها ما يلي :

- التعرف على هوية الشاهد الكاملة من خلال بطاقة التعريف أو أي وثيقة رسمية، وعلاقته بأطراف القضية.
- الإتصال بفرق المقدمة لإحتجاز الشهود فور وصولهم لمكان الحادث.
- البحث عن الشهود حول مسرح الجريمة.
- العمل على الفصل بين الشهود في مسرح الجريمة.[2]
- إجراء تحريات أولية مع الشهود لمعرفة ما حدث والجهة التي إتجه إليها الجاني.
- الإستماع إلى الشاهد وتدوين أقواله بدقة وتحرر الأقوال وتحفظ ضمن ملف القضية، حيث على المحقق أن يراعي أن الشاهد يجد نفسه أمام المحقق في حالة من الإنفعال والضغط الداخلي كالقلق والإضطراب والخوف، فعلى المحقق عدم التسرع في الحكم على الشاهد وفن توجيه السؤال له وإختيار الوقت المناسب.[3]

[1] علاء بن محمد صالح الهمص، وسائل التعرف على الجاني، عمان الأردن، مكتبة القانون والإقتصاد للنشر والتوزيع، 2012، ص31.

[2] لحضرمي ولد سيدنا ولد برو، مرجع سابق، ص44.

[3] محمد نور خالد الدباس، دليل المحقق في أصول التحقيق، عمان، الأردن، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 2006، ص49.

- حماية الشهود من أي إعتداءات أو تهديدات تقع عليهم والتي نصت عليها المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية، كما اعتنت الشريعة الإسلامية بأمر الشهادة ونصت على ضرورة حماية مؤديها، فالقرآن الكريم ينص على عدم الإضرار بالشاهد حيث يقول تعالى: (ولا يضار كاتب ولا شهيد)[1]
- كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أكرمو الشهود فإن الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم).[2]
- في حالة تعدد الشهود، يمكن مقارنة شهاداتهم وتحليلها لتحديد أوجه الإتساق أو التناقضات، التفاصيل المتسقة عبر روايات الشهود تعزز مصداقية المعلومات المقدمة، وعلى العكس من ذلك، قد تكشف التناقضات مجالات التحقيق المحتملة، مما يؤدي إلى مزيد من التدقيق أو الحاجة إلى مقابلات إضافية مع الشهود، إن الفصل الشامل لوجهات النظر المختلفة يعزز قدرة المحقق على إنشاء سرد متماسك.[3]

والشهادة أمام المحكمة لا غنى عنها فهي في الواقع أهم أدلة الإثبات التي تؤدي أمام المحكمة إذ لا يغنى عنها سابقة سماع الشاهد أو الشهود أمام جهة التحقيق وبها تتحقق شفوية المرافعة التي تعتبر من أهم ضمانات المحاكمة.[4]

ثالثا : **التعامل مع المتهمين** :

إن البحث عن المتهم يعتبر عنصرا أساسيا في التحقيق الجنائي، كما يعد مسرح الجريمة آخر مكان يظهر فيه المتهم بوضوح قبل أن يبدأ بالإختفاء أو الهروب، كما أن بعض المتهمين يمكثون في مسرح الجريمة أو يتجولون بالقرب منه، إلا أن هناك فئة أخرى تسعى للهروب لأبعد موقع كمغادرة المنطقة أو السفر خارج الوطن، فرغم الشبهات التي قد تحيط به إلا أن القانون لا ينظر إليه كمجرم، بل كمجرد شخص مشتبه فيه

[1] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 282.

[2] رواه العقيلي وضعفه والذهبي وإبن حجر وغيرهم، أنظر كشف الخفاء (117/1) وضعيف الجامع الصغير للألباني (رقم 1128).

[3] محمد توفيق التريدي، إتقان فن التحقيق الجنائي، دليل شامل من الأساسيات إلى التقنيات المتقدمة، الولايات المتحدة، أمازون للنشر، 2024، ص87.

[4] علاء بن محمد صالح الهمص، مرجع سابق، ص31.

حسب المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية (... أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ..).

حيث أنه يوجد عدة قواعد للتعامل مع المتهمين من بينها:[1]

- الحصول على أوصاف كاملة للمتهم عند نلقي البلاغ الجنائي، وتكليف وحدات خاصة بالتعميم والبحث عن المتهم فور توفر المعلومات كاملة عن أوصافه.
- إبلاغ نقاط المرور والمنافذ والمطارات.
- إغلاق الممرات والمداخل والمخارج حول مسرح الجريمة لسد الطريق أمام المتهم.
- إبلاغ النقاط الأمامية ووحدات المقدمة لإتخاد إجراءات الإيقاف متى كان المتهم موجودا في مسرح الجريمة.
- تكليف وحدات خاصة بالبحث والتفتيش عن المتهم بدءا بالمناطق المجاورة.
- تكملة المعلومات المتعلقة بالمتهم بواسطة الشهود الموجودين في مسرح الجريمة.
- الفصل بين المتهمين في حالة القبض عليهم.
- تأمين سلامة المتهمين من أي إعتداء قد يقع عليهم.

وفي مرحلة إمساك المشتبه فيه يجب إعلامه بالتهم الموجهة إليه، ويجب إحترام المهل القانونية للحبس المؤقت مع منع الإكراه أو التعذيب وأي وسيلة ضغط أو عنف فتعتبر مخالفة جسيمة تبطل الإجراءات.

رابعا: التعامل مع الجمهور:

يشكل الجمهور أو الفضوليون حضورا مفاجئا وسريعا في مسرح الجريمة، وفي حالات فهو يسبق الجهات الأمنية إلى مسرح الجريمة، خاصة في الجرائم الواقعة في الأماكن العامة، ورغم أن حضور الجمهور قد يكون بدافع الفضول أو حتى بدافع الشهادة، إلا أن هذا التواجد الغير منضبط قد بعرقل سير التحقيق، وقد يؤدي إلى طمس أو إتلاف الأدلة، أو التأثير على الشهود وحتى تضليل المحققين.

[1] قطاف نسرين، مسرح الجريمة ودوره في الكشف على المجرم، مذكرة ماستر، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015، ص54.

لذلك أولت التشريعات المقارنة والضوابط المهنية أهمية بالغة لكيفية التعامل مع الجمهور في مسرح الجريمة، من خلال إجراءات دقيقة تهدف إلى حفظ النظام، وتأمين الأدلة، وضمان سير التحقيق في ظروف ملائمة تحترم حقوق كافة الأطراف، ويقتضي التعامل مع الجمهور في مسرح الجريمة مايلي :

- أول خطوة يتخذها أعوان الضبطية القضائية هي غلق المكان بشريط أمني ومنع أي شخص من الدخول للحفاظ على الأدلة.
- التوعية المسبقة للجمهور بأهمية مسرح الجريمة وخصوصية الأمنية.
- إبعاد الفضوليين ووسائل الإعلام عن مسرح الجريمة.
- يتعامل عناصر الأمن مع الجمهور بلغة هادئة تحافظ على النظام وتمنع إثارة الفوضى أو الذعر.
- مراقبة تحركات الجمهور حول مسرح الجريمة تحسب لوجود متهمين أو شهود بينهم.
- الإلتزام بسرية التحقيق فيمنع إعطاء أي تفاصيل دقيقة عن الجريمة أو التحقيق للجمهور حتى لا يتم التأثير على الشهادات أو الأدلة.

المطلب الثاني : الجهات المختصة في معاينة مسرح الجريمة

عند وقوع جريمة، يكون هناك من تأذى، وربما من فقد حياته أو تألم بعمق. وفي مثل هذه اللحظات، يكون الأمل معقوداً على الجهات المختصة، مثل رجال الشرطة وفِرق الأدلة الجنائية، في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة. ومن أول وأهم واجباتهم هو معاينة مسرح الجريمة بدقة وهدوء.

هذه المعاينة ليست مجرد إجراء روتيني، بل هي مسؤولية إنسانية وأخلاقية، لأن كل أثر في المكان قد يكون مفتاحاً لفهم ما جرى، وإنصاف الضحية، ومحاسبة المذنب. و لهذا وجب ان يكون هناك فئات متخصصة في البحث في مسرح الجريمة من اجل اكتشاف الجاني او المجرم وتسليمه الى النيابة العامة[1]، وعلى ضوء هذا قسمنا مطلبنا الى فرعين : الاول: الجهات القضائية، والثاني: الجهات الفنية .

[1] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009، ص67.

اولا :الجهات القضائية

وهم الاشخاص المخول لهم الدخول الى مسرح الجريمة

- ضباط الشرطة القضائية.
- وكييل الجمهورية.
- قاضي التحقيق .
- الخبراء القضائيين .

1. ضباط الشرطة القضائية : officiers de police judiciaire

هم الاشخاص الذين يتمتعون بسلطات قانونية لتنفيذ اجراءات التحقيق الاولية هم: الشرطة الوطنية، الدرك، رؤساء المراكز الامنية او المفتشين .

لم يضع لمشرع في قاون الاجراءات الجزائية قواعد تحديد اختصاص الشرطة القضائية، حيث يمارسون اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة [1].

تضطلع الضبطية القضائية بدور محوري في معاينة مسرح الجريمة، باعتبارها الجهة التي تباشر أولى التدخلات عقب وقوع الجريمة، وفقًا لما نصت عليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ويتجسد هذا الدور أساسًا في الانتقال الفوري إلى مكان الحادث، مع اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحفاظ على معالم مسرح الجريمة وصون الأدلة المادية القائمة، بما يمنع طمسها أو إفسادها. وتقوم الضبطية القضائية بتحرير محضر معاينة مفصل يدوّن فيه الأعوان المكلفون جميع الملاحظات المتعلقة بالمكان، وكذا كل الآثار أو الأدوات التي قد تكون لها علاقة بالجريمة، مع وصف دقيق للوضعية العامة للمسرح، من حيث حالة الضحية، مكان وجود الأدلة، وتحديد الشهود الحاضرين. بالإضافة إلى ذلك، يلزم على الضبطية القضائية إعلام وكيل الجمهورية دون تأخير بكل جريمة جسيمة، لاسيما تلك التي تتعلق بالجنايات أو الحالات المستوجبة لفتح تحقيق قضائي. وقد خوّل القانون لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة في حالات التلبس، حيث يمكنهم القيام بمعاينات وتفتيشات تحفظية دون انتظار الحصول على إذن مسبق. إن أهمية دور الضبطية القضائية في هذه المرحلة لا تقتصر فقط على

[1] قانون الاجراءات الجزائية، العدد 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المادة 16، الفقرة الاولى.

جمع الأدلة، بل تمتد إلى ضمان سير التحقيق اللاحق بصورة قانونية سليمة، بما يكرس مبدأ احترام الحقوق والحريات ويعزز نجاعة العدالة الجنائية.

- **مهامهم :**

- الانتقال السريع لمسرح الجريمة : بما انهم أول من يتدخل عادة عند وقوع الجريمة وبمجرد الابلاغ عنها، يجب عليهم الانتقال فورا الى المكان للتحقق من الواقعة .
- حماية مسرح الجريمة: و هذا يعني منع أي شخص من العبث أو لمس او التاثير على الادلة الموجودة في مكان الجريمة، سواء كان ذلك بمسح البصمات أو إزالة اي دلائل أخرى قد تكون حاسمة للتحقيق .
- جمع الأدلة: يقومون بتحديد الأدلة المادية المتوفرة في المكان (أسلحة ، أدوات ، وثائق ...)، مهمتهم تشمل توثيق الادلة بدقة و تحرير محاضر تفصيلية حول كل مايجيدونه في مكان وقوع الجريمة. وهذا طبقا لاحكام المواد من 44الى47 من قانون الاجراءات الجزائية [1]
- إجراء المعاينة الاولية: يجب عليهم ملاحظة كل شيء في المكان و يجمعوا كل المعلومات حول الظروف المحيطة بالجريمة .
- الابلاغ عن الجريمة: في الحالات الجسيمة يجب ابلاغ وكيل الجمهورية فورا ، الذي يتولى الاشراف على التحقيقات .[2]
- الاستماع للشهود
- الاجراءات الاولية للتحقيق: يتمتعون بسلطة القيام بهذه الاجراءات مثل: تفتيش المساكن، التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة باذن كتابي من وكيل الجمهورية.[3]

[1] نفس المرجع، المواد من 44 الى 47.

[2] المرجع نفسة، المادة 16 الفقرة 4.

[3] احمد بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، 2005، ص172.

2. وكيل الجمهورية procureur de la république:

وكيل الجمهورية في النظام القضائي الجزائري يشغل دورًا محوريًا في معاينة مسرح الجريمة، وهو يُعتبر السلطة القضائية العليا التي تشرف على التحقيقات الأولية وتوجيه سير الإجراءات القانونية. يندرج دوره ضمن مهام التحقيق الجنائي، ويشمل مجموعة من الإجراءات لضمان تنفيذ القانون بشكل سليم وفعال .

ويعد وكيل الجمهورية أحد الفاعلين الرئيسيين في عملية معاينة مسرح الجريمة، إذ أن له صلاحيات إشرافية ورقابية واسعة على أعمال الضبطية القضائية بموجب ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

ويتمثل دوره في تلقي الإخطارات من الضبطية القضائية بشأن[2] وقوع الجرائم، لاسيما الجنايات والجنح الخطيرة، والتنقل إلى مكان الحادث لمعاينته شخصيًا متى اقتضت طبيعة الجريمة ذلك. ويملك وكيل الجمهورية صلاحية توجيه أوامر مباشرة إلى أعوان الضبطية القضائية فيما يخص إجراءات المعاينة وحفظ الأدلة، وله أن يأمر باتخاذ جميع التدابير التحفظية اللازمة، سواء فيما يتعلق بالتحقيق في ظروف ارتكاب الجريمة أو تحديد هوية مرتكبيها. كما يحرص وكيل الجمهورية خلال المعاينة على ضمان احترام الإجراءات القانونية الشكلية والموضوعية، خاصة تلك المرتبطة بالحقوق الأساسية للأطراف. وتكتسي المعاينة التي يباشرها وكيل الجمهورية أهمية خاصة في الجرائم التي تتطلب تدخلا فوريا ودقيقا، باعتبارها تمثل مرجعا رئيسيا في مرحلة التحقيق اللاحقة. وبذلك، يظهر دور وكيل الجمهورية كحلقة أساسية بين مرحلة التحري الأولي ومرحلة التحقيق القضائي، بما يضمن حماية مسرح الجريمة وتوثيق أدلته في إطار قانوني مضبوط.

[1] مرجع سابق، المادة 36.

[2] المعايطة منصور عمر، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ص45.

3. قاضي التحقيق Juge d' instruction

يعتبر قاضي التحقيق من الشخصيات الأساسية في التحقيقات الجنائية، ويشرف بشكل مباشر على العديد من الإجراءات الحيوية بعد وقوع الجريمة. في مرحلة معاينة مسرح الجريمة، يتولى قاضي التحقيق مسؤولية هامة تتمثل في إصدار أوامر للضبطية القضائية أو الانتقال بنفسه إلى مكان الجريمة لتفقد الأدلة والظروف المحيطة بالحادثة. تكمن أهمية هذا الدور في أنه يضمن إجراءالمعاينة بالشكل القانوني السليم، حيث يتم توثيق الأدلة وحمايتها من العبث أو التلاعب .

عند تلقيه تقارير عن الجريمة من وكيل الجمهورية أو الشرطة القضائية، يقوم قاضي التحقيق بتوجيه تعليمات دقيقة بخصوص كيفية جمع الأدلة وحفظها[1]. إذا تطلب الأمر، يمكن للقاضي أن يستعين بالخبراء المختصين في الطب الشرعي أو التحليل الجنائي لمساعدته في تحليل الأدلة المادية، مثل الدماء أو الأثار الموجودة في مسرح الجريمة. وتكتسب المعاينة التي يجريها قاضي التحقيق أهمية كبيرة، لأنها تشكل الأساس الذي يبنى عليه باقي التحقيقات والأدلة في المحكمة[2]. علاوة على ذلك، يضمن قاضي التحقيق أن تتم المعاينة وفقًا للضوابط القانونية التي تحمي حقوق الأطراف المعنية، بما في ذلك حقوق المتهمين والشهود[3]. كما يعمل على حفظ الأدلة بطريقة قانونية دقيقة تُسهم في إظهار الحقيقة في مراحل التحقيق والمحاكمة المقبلة.

[1] المعايطة ، مرجع سابق ، ص88

[2] الباز، ابراهيم، دور الضبطية القضائية في الاجراءات الجزائية ،القاهرة، دار النهضة العربية، 2014.

[3] الشهابي، مروان، التحقيق الجنائي في القانون الجزائري، الجزائر، دار المعرفة، 2012، ص101

4. الخبراءالقضائيين Experts judiciaries

الخبراء يمثلون عنصرًا حيويًا في عملية معاينة مسرح الجريمة، حيث يتم الاستعانة بهم في الحالات التي تتطلب تحليلًا فنيًا أو علميًا دقيقًا للأدلة المادية التي تُجمع من مسرح الجريمة. دور الخبراء يتمثل في تقديم تقارير فنية حول الأدلة التي قد يصعب على المحققين العاديين تفسيرها، مثل الدماء، البصمات، الأدوات الجريمة، أو الأضرار الجسدية على الضحايا[1].

الخبراء يمكن أن يكونوا في مجالات الطب الشرعي، تحليل المخدرات، التحليل البيولوجي أو الجنائي، وقد يتم استدعاؤهم وفقًا لطلب قاضي التحقيق أو الشرطة القضائية، حيث يشرفون على جمع الأدلة وتحليلها وتقديم تفسيرات علمية دقيقة يمكن أن تدعم التحقيقات وتساعد في بناء القضية أمام المحكمة.

فيما يخص الطب الشرعي، يمكن للخبراء في هذا المجال فحص الجثث لتحديد سبب الوفاة أو تقديم تقرير عن نوع الإصابات ومواضعها. بينما يلعب خبراء التحليل الجنائي دورًا أساسيًا في فحص الأشياء مثل الأسلحة أو الأدوات المستخدمة في الجريمة، وتحليل البصمات أو الحمض النووي الذي قد يربط الجاني بالجريمة.[2]

وبذلك، يوفر الخبراء شهادات فنية دقيقة يمكن أن تساهم في توجيه التحقيقات بشكل أكثر دقة، وتدعيم الأدلة القانونية التي يتم جمعها من مسرح الجريمة. وفي حال وجود اختلاف في الآراء بين الخبراء، يتم أخذ آرائهم بعين الاعتبار بشكل جماعي في التحقيقات.

[1] المعايطة، مرجع سابق، ص103

[2] الشهابي، مرجع سابق، ص115

ثانيا:الجهات الفنية

لا تقع مسؤولية إجراء المعاينات الأولية على عاتق المحقق الجنائي فحسب بل يحتاج في الكثير من الأحيان لتصوير ورفع وفحص الأثر المادي، إلى خبراء فنيين يقومو بالعمل الذي يعجز عنه المحقّق، وعليه هذا الأخير إذا احتاج إلى خبرة فإنه يلجأ إلى المختبر الجنائي الذي يضم أبواب شتى من المعارف والخبرة والتجارب، ومع التطور العلمي الحديث أصبحت هذه المختبرات تقدم أدلة علمية أضحت مهمتها المساهمة في كشف الحقيقة عن طريق الإثبات العلمي وتقديم الدليل العلمي.[1]

1. ندب الخبراء

والخبرة من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الجنائي بما تلعبه من دور في الكشف عن حقيقة الجريمة ومسؤولية الجاني عنها حيث نصت المادة **143 ق.ا.ج.ج "لجهات التحقيق او الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني ان تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وأما من تلقاء نفسها او من الخصوم."**[2]

كما نصت المادة **147ق اج ج "يجوز للقاضي ندب خبير أو خبراء."**[3]

يُعد الخبير القضائي من بين الجهات التي يلجأ إليها القاضي أو جهة التحقيق في إطار البحث عن الحقيقة، لاسيما عندما يتعلق الأمر بجوانب فنية أو تقنية تتجاوز المعرفة القانونية. وتكمن أهمية تدخل الخبير في كونه يقدّم رأيًا فنيًا محايدًا يستند إلى أساليب علمية دقيقة، مما يُمكّن القاضي من اتخاذ القرار على أساس موضوعي ومدعّم بالتحليل العلمي. ويُعيَّن الخبير بموجب أمر قضائي يحدّد بدقة مجال تدخله، سواء من حيث الموضوع أو الأسئلة التي يُطلب منه الإجابة عنها، إذ لا يجوز أن تكون مهمته عامة أو مفتوحة حتى لا تتجاوز صلاحياته المحددة قانونًا. وتُعد نتائج تقاريره من بين الأدلة الفنية التي يُمكن الاستئناس بها، دون أن تكون ملزمة للقاضي، لكنها تظل ذات وزن معتبر في ترجيح كفة الوقائع.

[1] محمد أمين عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والأدلة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 81.

[2] المادة 143من ق.ا.ج، مرجع سابق .ص89

[3] المادة147 المرجع نفسه. ص91

2. الشرطة العلمية

تلعب الشرطة العلمية دورًا محوريًا في إجراءات التحقيق الجنائي، باعتبارها الجهة المختصة تقنيًا بالمعاينة وجمع الأدلة المادية من مسرح الجريمة. ويكمن دورها في التدخل الميداني فور الإبلاغ عن الجريمة، من خلال اعتماد منهج علمي دقيق يهدف إلى حفظ الآثار وتحليلها وفقًا للمعايير المعتمدة. وتشمل مهامها تصوير مسرح الجريمة، رفع الآثار البيولوجية والفيزيائية، جمع البصمات، وفحص الأدلة باستخدام تقنيات متقدمة في مجالات مثل البصمة الوراثية، الباليستية، والتحاليل الكيميائية. وتُسهم نتائج الشرطة العلمية في بناء تصور أولي عن ظروف ارتكاب الجريمة وهوية الفاعل، مما يجعلها أداة أساسية في دعم سلطة التحقيق وتوجيه مسار العدالة.

الشرطة التقنية هي مجموعة الأساليب والتقنيات التي تهدف إلى معاينة الجريمة والبحث عن مرتكبها وإقامة الدليل إدانته أو ما يسمى بعلم معاينة الجريمة.[1]

المبحث الثاني: المسؤوليات والضمانات القانونية في معاينة مسرح الجريمة:

تعتبر معاينة مسرح الجريمة من أهم الإجراءات التي يعتمد عليها التحقيق الجنائي، نظرا لما توفر من معلومات وأدلة تساعد في كشف الحقيقة وتحديد الجاني، إلا أن هذه العملية لا تمارس بشكل مطلق، بل تخضع لضوابط قانونية تهدف إلى احترام حقوق الأفراد وعلى رأسهم المشتبه فيه، وضمان سير التحقيق في إطار من الشرعية والمصداقية، كما أن المحقق يواجه أثناء المعاينة عدة تحديات ميدانية قد تعيق أداءه وتؤثر على جودة النتائج المتوصل إليه.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى المسؤوليات والضمانات القانونية في معاينة مسرح الجريمة من خلال مطلبين، الأول يتعلق بالضمانات القانونية الممنوحة للمشتبه فيه أثناء إجراء المعاينة، والثاني يبرز أهم التحديات التي تواجه المحقق أثناء تنفيذ هذه المهمة الحساسة.

[1] عبد الحميد فرج هشام، معاينة مسرح الجريمة، مطابع الولاء الحديثة، بدون طبعة، مصر، 2007، ص 41.

المطلب الأول: الضمانات القانونية للمشتبه فيه أثناء إجراء المعاينة:

اعترفت مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية بحق الإنسان في عدم المساس بحريته الشخصية فضلا عن حرمة حياته الخاصة، وتكشف عن ذلك المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1966 في المادة 17 بالحق في الحياة الخاصة وحظرت المساس بها وذلك بقولها (لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيئته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته).[1]

لقد وضع القانون الجزائري كذلك أثناء مرحلة البحث والتحري ضمانات، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في ملاحقة الجريمة وضرورة احترام حقوق الأفراد وحرياتهم، على رأسهم شرعية الإجراءات فيجب على كل إجراء بحث أو تحري أن يكون مؤسس على نص قانوني أي ليس تعسفي وذلك حسب المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان...).

فضمانات المشتبه فيه في الإجراءات الماسة بحريته الشخصية تتمثل في:

أولا: الحق في مجرد السؤال:

السؤال يعني مجرد استيضاح المتهم عن أمر الجريمة، والاستماع الى إجابته، ومطالبته بجلاء الغموض في أقواله، ولا يتضمن ذلك مناقشة تفصيلية أو مواجهة بأدلة الاتهام.[2]

ويعد السؤال إجراء قانوني يتمثل في سماع أقوال المشتبه فيه أو الضحية أو الشهود وتدوينها في محاضر رسمية بغرض جمع معلومات حول الجريمة، فهو من إجراءات التحري وجمع الأدلة ويجوز القيام به من قبل أفراد الشرطة أو أعضاء الضبط القضائي.[3]

---

[1] المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون إجراءات جنائية، ط 02، 1988، ص678.

[3] عبد الأمير العكيلي، مصدر سابق، ص399.

ولا ينطوي على سؤال المتهم مناقشته ومواجهته بالأدلة القائمة ضده بل مجرد توجيه التهمة الى المتهم وتثبيت أقواله بصددها، دون المساس بحقوق الدفاع أو قرينة البراءة.

فهذا الاجراء يعتبر جزءا من مهام جمع الاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية وفقا للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية (ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي)

ثانيا: **الحق في حظر الاستجواب**:

الاستجواب هو سماع أقوال المتهم ومناقشته بما هو منسوب إليه من وقائع، وما يبديه من دفع التهمة عنه أو اعترافه بها، ودراسة ما يقر به ومطابقته مع ما وصل إليه التحقيق بغية الوصول الى حقيقة الواقعة وتحديد مسؤوليته فيها أو براءته منها.

يعد الحق في حظر الاستجواب من أبرز الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية حقوق المشتبه فيهم أثناء مرحلة التحري، اذ يمنع على الضبطية القضائية تجاوز صلاحياتها من خلال استجواب المتهم، كون هذا الاجراء يعد من اختصاصات قاضي التحقيق، حسب المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

يهدف هذا الحظر الى ضمان محاكمة عادلة، ومنع أي شكل من أشكال الاكراه أو الضغط النفسي أو الجسدي، فهو يوازن بين فعالية التحري واحترام حقوق الانسان.

ثالثا: **الحق في الصمت**:

إذا كانت الدولة تحرص على ضرورة اقرار العدالة وإنزال العقاب بالمذنب وبالرغم من نبل هذه الغاية التي تسعى النظم الجزائية كافة الى تحقيقها، فأنها في الوقت ذاته تحرص وبالقدر نفسه على حماية حريات الفرد وحقوقه الأساسية ولا تجيز الترخيص بأي مساس بها إلا في حدود ما تقرره تشريعاتها الداخلية.[1]

ومن هذه الحقوق ما يثبت للإنسان حينما يكون متهما، حيث يعد الحق في الصمت من أبرز الضمانات القانونية التي تمنح للمشتبه فيه أثناء مراحل التحقيق، ويشكل أحد مظاهر المحاكمة العادلة وقرينة البراءة، ولا يمكن إجباره على الكلام تحت أي ضغط.

من الحرية في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، ورفضه للإجابة وصمته لا يجوز أن يعدان قرينة ضده كونه غير ملزم بالكلام، بل ينبغي تنبيهه الى أن من حقه ألا يجيب إلا بحضور محاميه.

لم يتعرض المشرع الجزائري صراحة لمبدأ الحق في الصمت ضمن نصوص واضحة ومحددة في قانون الإجراءات الجزائية، على عكس بعض التشريعات المقارنة التي أدرجت هذا الحق بشكل صريح ضمن ضمانات الدفاع، غير أن هذا لا يعني غياب الحماية القانونية له، إذ يبرز من خلال قرينة البراءة ومنع الإكراه المادي أو المعنوي.

رابعا: **الحق في الاستعانة بمحام**:

عندما يصبح الإنسان متهما ينتابه الضعف مقابل السلطة المخولة بإجراءات التحري وجمع الأدلة نتيجة الاضطراب والخوف والرهبة التي أفضى اليها موقف الاتهام، الأمر الذي ينطوي على أن يغفل عن الحقوق التي منحه إياها القانون فضلا عن إخفائه في إمكانية الدفاع عن نفسه، وهنا تكمن أهمية اللجوء للمحامي الذي يساعده ويعينه في الدفاع عن نفسه، فضلا عما يحققه من مساعدة العدالة على إظهار الحقيقة

[1] هلالي عبد الإله احمد، النظرية العامة في الإثبات الجنائي، المجلد الأول، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص575.

ومعاونة الإنسان البريء في تجنب الإدانة[1]، وقد ضمنت جميع الإعلانات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان حق الفرد في محام يختاره.[2]

يعد الحق في الاستعانة بمحام من أبرز الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية حقوق المشتبه فيه أثناء مراحل التحقيق، لاسيما في مرحلة التوقيف للنظر، وقد نصت المادة 51 مكرر 01 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه مع بعض القيود في حالات معينة، ...تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية، لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة).

وتبرز أهمية هذا الحق بصفة خاصة عند اقتياد المشتبه فيه الى مسرح الجريمة أو استجوابه حول المعطيات المرتبطة بها، حيث يمكن لمحاميه أن يراقب مدى احترام الإجراءات القانونية، ويمنع أي خرق للحقوق أو تجاوز في استعمال السلطة، كما أن حضور المحامي في هذه المرحلة الحساسة يساهم في ضمان نزاهة التحقيق وشرعية الدليل المستخلص من مسرح الجريمة، بما يكرس مبدأ العدالة ويحمي قرينة البراءة.

المطلب الثاني : التحديات التي تواجه المحقق في معاينة مسرح الجريمة

يُعدّ المحقق في مسرح الجريمة من أهم عناصر التحقيق الجنائي، حيث تقع على عاتقه مسؤولية دقيقة تتطلب مهارة، سرعة، ودقة في الأداء. غير أن الواقع العملي في الجزائر يكشف عن مجموعة من التحديات التي قد تُعيق أداء المحقق وتؤثر سلبًا على نتائج التحقيق. فغالبًا ما يواجه المحقق صعوبات قانونية تتمثل في غموض بعض النصوص أو محدودية الصلاحيات، إلى جانب عراقيل تقنية مرتبطة بنقص الوسائل الحديثة لحفظ الأدلة وتحليلها. كما تُضاف إلى ذلك تحديات بشرية مثل ضعف التكوين أو الإرهاق، فضلاً عن مشكلات لوجستية تعرقل الوصول السريع إلى مسرح الجريمة.

[1] نايف بن محمد السلطان، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والتحقيق، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص110.

[2] المادة (1/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

المادة (3/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

اولا: مظاهر التحديات القانونية التي تعيق عمل المحقق

يتعرض المحقق في مسرح الجريمة لعقبات متعددة تعيق أداءه المهني، ويمكن تصنيفها كما يلي:

- قصور النصوص القانونية:

"إن غموض بعض النصوص القانونية أو عدم وضوحها قد يؤدي إلى تباين في تفسيرها وتطبيقها، مما يُعرقل سير التحقيقات الجنائية.[1]

- تقييد صلاحيات المحقق:

تُحدّ بعض القوانين من صلاحيات المحققين، حيث يتطلبون إذنًا مسبقًا من النيابة العامة أو قاضي التحقيق قبل اتخاذ بعض الإجراءات، مما قد يؤدي إلى تأخير في جمع الأدلة[2]".

- حماية الحقوق الفردية:

"يُعتبر التوازن بين جمع الأدلة وحماية الحقوق الفردية تحديًا مستمرًا، خاصة في ظل الجرائم ذات الطابع الشخصي أو الحساسية العالية[3]".

ثانيا: مظاهر التحديات الميدانية التي تعيق عمل المحقق[4]

- صعوبة تامين مسرح الجريمة :

في بعض الحالات ،قد يكون من الصعب تامين المكان بشكل مناسب ،مما يؤدي الى تلوث و فقدان الادلة .

- الضغوط الزمنية :

[1] المصدر: البركاني في رسالة للعثماني: بعد 5 سنوات كبرلماني و1000 سؤال لم يتغير شيء في الناظور.. أنتم تهمشوننا. أريفينو. نت.
[2] المرجع نفسه .
[3] المرجع نفسه.
[4] National institute of justice Crime scene investigation: A guide of law enforcement. NCJ178280 U.S.Department of justice Office of justice Programs 2000.

الضغط للانتهاء من التحقيق بسرعة وذلك خاصة في الجرائم الكبيرة :قتل ،هجمات ارهابية،مما قد يؤدي الى اتخاذ قرارات متعجلة او عدم التوثيق بشكل دقيق .

- محدودية الموارد و المعدات :

قد يكون هناك نقص في المعدات المتطورة التي تساعد في ربح الوقت و معرفة الجناة مثل :الكاميرات المتقدمة،اكياس ادلة متطورة،ادوات جمع الادلة،مما يحد قدرة المحققين على جمع الادلة بشكل كامل .[1]

- الظروف المناخية :

الظروف الجوية السيئة قد تؤثر على التحقيق، خاصة في الجرائم التي تحدث في الاماكن المفتوحة .

- التعامل مع الشهود و الضغوط النفسية :

الشهود قد يكونون في حالة نفسية مضطربة مما يؤثر على دقة شهاداتهم . كما ان المحققين ثد يعانون من ضغوطات نفسية نتيجة لمشاهدة الجرائم العنيفة او التعامل مع الحالات الانسانية المؤلمة .

[1] المرجع نفسه .

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال ما سبق، يتضح ان المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لمسرح الجريمة باعتباره نقطة الانطلاق الأساسية لأي تحقيق جنائي. وقد نظم الإجراءات الخاصة بمعاينته وحدد بدقة الجهات المخولة قانونا بالتدخل فيه، بدء من الضبطية إلى النيابة وقاضي التحقيق، مع التأكيد على ضرورة احترام الضمانات القانونية المكفولة للأفراد. وتبرز هذه الضمانات في التقيد بشرعية الإجراءات، والحصول على الأذونات القانونية عند الاقتضاء، فضلا عن التوثيق الرسمي لكل العمليات المنجزة في مسرح الجريمة. وهو ما يعكس سعي المشرع إلى تحقيق التوازن بين فعالية التحقيق الجنائي وضمان الحقوق والحريات المكفلة قانونا.

وقد أقر القانون الجزائري إمكانية مساءلة الاعوان او المسؤولين في حال ثبت اخلالهم بواجباتهم اثناء المعاينة، وهو ما يشكل عنصر ردع وضمان لجدية وشفافية الإجراءات.

الخاتمة

الخاتمة

ان ما يمكن قوله في ختام هذه الدراسة المتعلقة بإجراءات معاينة سرح الجريمة في التشريع الجزائري ،ان المشرع الجزائري حرص على تنظيم هذه المرحلة الدقيقة من مراحل التحقيق،باعتبارها حجر الاساس الذي تبنى عليه باقي الاجراءات ولما تحمله من أبعاد قانونية، امنية، وإنسانية في آن واحد. فالمعاينة ليست مجرد عملية تقنية او إجراء شكلي، بل تمثل لحظة دقيقة تبنى عليها مختلف مراحل البحث والتحقيق، وتساهم بشكل جوهري في كشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات. كما يمكن القول إن هذه الإجراءات تشكل إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها التحقيق الجنائي، باعتبار أن مسرح الجريمة هو أول ما يتعامل معه المحقق، وأول ما يقدّم له إشارات ودلائل عن حقيقة ما جرى. وقد سعى المشرّع الجزائري من خلال النصوص القانونية المختلفة، لاسيما قانون الإجراءات الجزائية، إلى رسم إطار قانوني دقيق ومفصل ينظّم كيفية معاينة مسرح الجريمة، مبرزًا الجهات المؤهلة بذلك، والخطوات الواجب اتباعها، وكذا الضمانات المقررة للحفاظ على حقوق الأطراف المعنية. وفي النهاية، يمكن التأكيد على أن إجراءات معاينة مسرح الجريمة، رغم كونها مجرد خطوة أولى، إلا أنها تمثل اللبنة التي تُبنى عليها كل مراحل التحقيق. فهي ليست فقط عملية تقنية لجمع الأدلة، بل هي فعل قانوني دقيق، يجب أن يُمارَس في ظل احترام صارم للقانون، ومن طرف أشخاص مؤهلين ومدرّبين، حتى تتحقق العدالة الجنائية المنشودة، وتُحترم كرامة الإنسان، سواء كان ضحية أو متهمًا. فتطوير إجراءات المعاينة لا يجب أن يُنظر إليه كمسألة تقنية فحسب، بل كضرورة تمس جوهر العدالة في المجتمع. ذلك أن المعاينة السليمة، القائمة على الكفاءة والانضباط واحترام القانون، هي التي تضمن الوصول إلى الحقيقة، دون ظلم أو تعسف، وتُشكّل بذلك أول لبنة في بناء محاكمة عادلة تحفظ الأمن القانوني وتحقق الطمأنينة العامة.ولذلك، فإن أي إصلاح يرمي إلى تحسين فعالية العدالة الجنائية، لا بد أن يبدأ من مسرح الجريمة، لأنه المكان الذي تبدأ فيه الحقيقة بالتشكل، والمكان الذي قد يُحدّد مصير أشخاص ومصير قضايا بأكملها. ومن هنا، فإن تطوير هذه الإجراءات، والرفع من جاهزية القائمين بها، يُعد واجباً مهنياً، وضرورة مجتمعية، والتزاماً إنسانياً لا يمكن تجاهله في سبيل تحقيق عدالة متوازنة تُنصف الجميع.

الخاتمة

الاستنتاجات:

من خلال ما سبق خلصنا لجملة من الاستنتاجات:

– تبيّن أن هذه الإجراءات تبدأ من لحظة إخطار السلطات المختصة بوقوع الجريمة، حيث تتوجه الجهة المخوّلة، سواء كانت الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، إلى مكان وقوع الجريمة، وتقوم بتأمينه، ثم مباشرة معاينة دقيقة لمختلف المعالم، وتوثيق كل ما يمكن أن يشكّل دليلًا أو قرينة، كآثار الأقدام، وبصمات الأصابع، وأدوات الجريمة، والوثائق، وكذا شهادات الحاضرين، إن وُجدوا.

– كل الخطوات السابقة الذكر تُدوّن في محاضر رسمية قد تكون حاسمة في مسار القضية، وتُستند إليها المحكمة عند إصدار حكمها.

– لهذه الإجراءات أهمية كبيرة تتمثل في كونها تمثّل المرحلة التأسيسية للتحقيق، والتي تؤثّر بشكل مباشر في كل ما يليها من مراحل. إذ أن أي خلل أو تهاون في عملية المعاينة قد يؤدي إلى ضياع أدلة مهمة أو تلويثها أو التشكيك في مصداقيتها، مما قد يُفقد القضية توازنها ويؤثر سلبًا على العدالة. بالمقابل، فإن إجراء المعاينة بطريقة علمية وقانونية صحيحة، وباستخدام الوسائل التقنية الحديثة، من شأنه أن يسهم بفعالية في كشف الحقيقة الجنائية، من خلال ربط الأدلة المادية بالفاعل المحتمل، أو على العكس من ذلك، نفي التهمة عن شخص بريء.

– رغم الجهود المبذولة على المستوى التشريعي، إلا أن التطبيق العملي لا يخلو من النقائص، من بينها محدودية التكوين الميداني لبعض الأعوان، وقلة الإمكانيات التقنية، ناهيك عن ضعف التنسيق أحيانًا بين مختلف الجهات المتدخلة.

– أن تطور الجريمة وظهور أنماط إجرامية جديدة، خصوصًا المرتبطة بالفضاء الرقمي، تفرض على المشرّع التفكير في مراجعة وتحديث الإطار القانوني بما يتلاءم مع هذه المستجدات، ويضمن سرعة وفعالية في التدخل، مع الحفاظ على مبادئ الشرعية وحماية حقوق الإنسان.

الخاتمة

التوصيات:

-إعادة النظر في البرامج التكوينية الموجهة لأعوان الضبطية القضائية، من خلال تدعيمها بمضامين متخصصة في طرق التعامل مع مسرح الجريمة، مع التركيزعلى البعد العلمي والقانوني و الإنساني .

-تعزيز الإمكانيات المادية والتقنية المخصصة لمعاينة مسرح الجريمة، خاصة في الجرائم المعقدة، لضمان جمع الأدلة بشكل سليم وعدم ضياع أو إفساد أي عنصر قد يكون مفتاحاً لكشف الحقيقة.

-ضرورة توحيد منهجية العمل في مسرح الجريمة عبر كل التراب الوطني، من خلال إصدار دليل وطني للإجراءات المعيارية يُلزم كافة الفرق المتدخلة باتباع خطوات محددة تضمن فعالية وشرعية المعاينة .

-تفعيل الرقابة القضائية على إجراءات المعاينة، لضمان احترام القانون وعدم تجاوز الحقوق، خاصة في حالات التلبس أو المعاينات التي تتم في أماكن خاصة كالمساكن.

-العمل على ترسيخ ثقافة احترام القرائن والدليل العلمي، في أذهان العاملين في مجال العدالة الجنائية، باعتبار أن احترام مسرح الجريمة لا يخدم فقط مصلحة التحقيق، بل يضمن أيضاً عدالة منصفة لجميع الأطراف.

قائمة المصادر

والمراجع

القرءان الكريم :

- سورة الجن، الآية 14.
- سورة البقرة، الآية 282.

القوانين :

- قانون **الإجراءات الجزائية** :الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- قانون **العقوبات** :الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- قانون **الدولي لحقوق الإنسان** :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

الكتب:

- احمد أبو الروس، **منهج البحث الجنائي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- أحمد فتحي سرور، **السليط في قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1993.
- أحمد ليولى أبو الروس، **التحقيق الجنائي، الأدلة الجنائية**، دار المطبوعات، الإسكندرية،.
- الباز ،ابراهيم،**دور الضبطية القضائية في الاجراءات الجزائية** ،القاهرة،دار النهضة العربية،2014
- إبراهيم طارق الدسوقي عطية، **مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرامية والأساليب الفنية**، دار الجامعة الجديدة مصر، 2012.
- الحضرمي ولد سيدنا ولد برو، **مسرح الجريمة ورفع الأدلة وتحريزها**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

- خلف الله عبد العزيز، **إجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة**، مجلة الشرطة الجنائية، عدد 70، ديسمبر 2003.
- رمسيس بهنام، **البوليس العلمي أو فن التحقيق**، مركز الدلتا للطباعة، الإسكندرية.
- سامي حارب المندري وآخرون، **موسوعة العلوم الجنائية وتقنية الحصول على الآثار المادية.**
- عبد الحميد بوقادوم، **معاينة مسرح الجريمة ودوره في تحديد شخصية الجاني**، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، 2019–2020.
- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، **إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
- عبد الفتاح مراد، **التحقيق التطبيقي**، منشأة المعارف، مصر، 2006.
- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2003.
- عبد الله بن محمد اليوسفي، **مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية**، المجلد الأول، 2014.
- عبد الله محمد الحكيم، **ضمانات المتهم في التفتيش (دراسة مقارنة)** ، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
- عمار عباس الحسيني، **التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي**، المركز العربي للدراسات والبحوث، القاهرة، 2017.
- علاء علي العرود، **المهيب في التحقيق الحديث والوصول إلى هوية الجاني**، دار الحباشنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.
- علاء بن محمد صالح الهمص، **وسائل التعرف على الجاني**، مكتبة القانون والاقتصاد، عمان، 2012.
- فتح الباري، **شرح صحيح البخاري، النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل**، دار ابن كثير، 1986.
- فريد روابح، **مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس**، سنة 2018–2019.
- فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، 2 أبريل 2010.
- محمد توفيق التريدي، **إتقان فن التحقيق الجنائي**، أمازون للنشر، الولايات المتحدة، 2024.
- محمد عنب، **استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي**، مطبعة السلام الحديثة، 2007.

- محمد نور خالد الدباس، **دليل المحقق في أصول التحقيق**، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- منصور عمر المعايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- مصطفى محمد الدغيدي، **التحريات والإثباتات الجنائية**، شركة الناس للطباعة، دون طبعة.
- هشام عبد الحميد فرج، **معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي**، الطبعة 1، دار النشر الولاء، 2003.

رسائل الماستر :

- منال حمامدية، سارة مسعودي، اختصاصات الشرطة العلمية في مسرح الجريمة، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012.
- حمزة نجاة معاينة مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر، 2014-2015.
- عبد الحميد بوقادوم ، معاينة مسرح الجريمة ودوره في تحديد شخصية الجاني، مذكرة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020.
- بوزرزور فاطمة الشرطة العلمية ودورها في اثبات الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008.
- نوار مصطفى زهير، معاينة مسرح الجريمة ودورها في كشف الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2022.
- بن عشي حسين، التفتيش في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باتنة، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الاقتصادية والحقوق، 1987.

- جيلالي بغدادي، التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الجزائر، الطبعة الأولى.
- نايف بن محمد السلطان، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والتحقيق، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.
- قطاف نسرين، مسرح الجريمة ودوره في الكشف على المجرم، مذكرة ماستر، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015.

المجلات العلمية:

- مجلة الشرطة الجنائية، عدد 70، ديسمبر 2003، خلف الله عبد العزيز، "إجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة".
- مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، السنة 2019، خلف الله عبد العزيز، "إجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة".
- مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 19، سنة 2018، خربوش فوزية، "الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة.

- خربوش فوزية، **الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 19، سنة 2018.

المداخلات والملتقيات:

- عثماني عبد الكريم، بن لطرش طارق، لمحان فيصل، **منهجية أخذ عينات من مسرح الجريمة للبحث عن البصمة الوراثية**، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي – الواقع والآفاق–

التقارير والمحاضرات

- المحاضرة العاشرة، **التحضير والانتقال لمسرح الجريمة**، الجامعة المستنصرية، 2015–2017.

المواقع الإلكترونية:

- موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، https://www.interieur.gov.dz
- الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، https://www.mjustice.dz
- https://www.pinterest.com

ملخص

ملخص :

يتناول موضوعنا "اجراءات معاينة مسرح الجريمة في التشريع الجزائري"، لما له من أخمية كبيرة في مجال التحقيقات الجنائية. فمسرح الجريمة هو المصدر الأول للمعلومة ،والمعاينة الدقيقة له تسمح بجمع الأدلة التي قد تكون حاسمة في الوصول إلى الحقيقة .

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الكيفية التي ينظم بها القانون الجزائري هذه الإجراءات، بدءا من الجهات المختصة بالمعاينة،مرورا بخطواتها العلمية،وصولا الى الضمانات القانونية التي تحمي حقوق الأفراد أثناء تنفيذها.كما تطرقنا الى بعض النقائص و الصعوبات التي تعيق فعالية في الواقع العملي .

و قد أظهرت الدراسة أن نجاح التحقيق غالبا ما يعتمد على جودة المعاينة الاولى، مما يفرض ضرورة تطوير أداء أعوان الضبطية القضائية و توفير الوسائل التقنية اللازمة،الى جانب مراجعة بعض النصوص القانونية لتعزيز حماية الأدلة و تحقيق العدالة الجنائية .

الكلمات المفتاحية : مسرح الجريمة، المعاينة، الضبطية القضائية، الاجراءات الجزائية، الادلة الجنائية .

Abstract:

This research addresses the topic of "Crime Scene Investigation Procedures in Algerian Legislation",due to its significant importance in the field of criminal investigations. The crime scene is the primary source of information, and a thorough and accurate examination allows for the collection of evidence that may be crucial in uncovering the truth.

Our study aims to clarify how Algerian law regulates these procedures, starting with the authorities responsible for conducting the investigation, moving through the practical steps involved, and ending with the legal safeguards that protect individual rights during the process .it also discusses some of the shortcomings and challenges that hinder the effectiveness of crime scene examinations in practice.

The study concludes that success of a criminal investigation often depends on the quality of the initial crime scene investigation. This highlights the need to enhance the performance of law enforcement officers, provide adequate technical resources,

and review certain legal provisions to strengthen and ensure the protection of evidence and ensure the proper administration of Criminal Justice.

Keywords: Crime Scene, Inspection, Judicial Police, Criminal Procedures, Forensic Evidence